أيها الضرابون للنساء

ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء



تأليف : جمال عبد الرحمن



مقدمة

الحمد لله كما علمنا ربنا أن نحمد، والصلاة والسلام على نبينا محمد ﷺ .. وبعد..

فلقد خلق الله تعالى من كل شيء زوجين اثنين لعل الناس يتذكرون.

وكانت آية من آياته أن خلق لهم من أنفسهم أزواجاً ليسكنوا إليها وجعل بينهم مودة ورحمة لعلهم يتفكرون. وشرع لهم من الدين ما لو تمسكوا به لن يضلوا أبداً، ولا يكون عيشهم كداً، بل تكون حياتهم سعادة ووداً، وإلى الجنة يُحشرون إلى الرحمن وفداً، ﴿ **وَالْبَلَدُ الطَّيِّبُ يَخْرُجُ نَبَاتُهُ بِإِذْنِ رَبِّهِ وَالَّذِي خَبُثَ لا يَخْرُجُ إِلاَّ نَكِدًا** ﴾[1] .

وحَدَّ سبحانه وتعالى للأزواج حدوداً، وقسَّم بينهم واجبات وحقوقاً.

---

(١) الأعراف: ٥٨.

وبين للرجل منهجاً مع امرأته إذا خاف النشوز. الضربُ آخرُ مراحله، وما يجوز منه وما لا يجوز. فهنيئاً بالمودة والرحمة، لمن آتاهم الله الحلم والحكمة، واقتدوا بخير الناس لأهله، محمد خير خلق الله ورسله. فسعدوا وسعدت بهم الذرية والأولاد، وبنوا الأسرة المسلمة التي تعرف حق الله وحق العباد، وقلّ في الناس الفساد، وانتشر الأمن وساد.

المؤلف

منزلة المرأة في الإسلام

قال الله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ ﴾[١]. والتكريم شامل للجنسين؛ الرجل والمرأة، وقد ساوى الله تعالى بين الرجل والمرأة في ضمان الجزاء على العمل فقال تعالى: ﴿ أَنِّي لا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ بَعْضُكُم مِّنْ بَعْضٍ ﴾[٢]. بل لما أطاعت المرأة ربها رفع سبحانه قدرها وجعلها سيدة نساء العالمين، وبنى لها بيتاً في الجنة ﴿ إِذْ قَالَتْ رَبِّ ابْنِ لِي عِندَكَ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ ﴾[٣]. ولما عصى زوجها ربه جل وعلا جعل له ولجنوده في قبره النار. ﴿ النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ ﴾[٤].

ومن تكريم الله سبحانه وتعالى للمرأة؛ أن أنزل في القرآن سورة من السّور الطوال وسماها سورة النساء. وقد كفل الله سبحانه وتعالى حقوقاً للمرأة مثلما أوجب عليها واجبات، فقال جل شأنه: ﴿ **ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف** ﴾. وقد أوصى رسول الله ﷺ في حجة الوداع في آخر أيامه بقوله:

---

(١) الإسراء: ٧٠. (٢) آل عمران: ١٩٥.
(٣) التحريم: ١١. (٤) غافر: ٤٦.

«.. **فاتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمان الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله..**»[١] وقوله: «**استوصوا بالنساء**»[٢]. وبشر المرأة بفتح أبواب الجنة الثمانية لها فقال: «**إذا صلت المرأة خمسها وصامت شهرها وحصنت فرجها وأطاعت زوجها قيل لها: ادخلي من أي أبواب الجنة شئت**»[٣]. ثم نفى ﷺ الخير والخيرية عن المكثرين من الضرب لزوجاتهم، فقال: «**ليس أولئك بخياركم**»[٤].

ثم أثبت الخيرية والخير لمن أحسن معاملة زوجته فقال ﷺ: «**خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي**»[٥].

والآيات والأحاديث في ذلك كثيرة، وما أثبتناه كاف وشاف لبيان المنزلة الحقيقية التي أعطاها الإسلام للمرأة من غير إفراط ولا تفريط.

---

(١) صحيح مسلم ج٢ ح١٢١٨.

(٢) البخاري، ج٣ ح٣١٥٣.

(٣) صحيح ابن حبان، ج٩ ح٤١٦٣، وانظر صحيح الجامع ح ٦٦٠ عن أبي هريرة.

(٤) أبو داود، ج٢ ح٢١٤٦ وانظر صحيح الجامع ح٥١٣٧ عن إياس الدوسي.

(٥) صحيح ابن حبان، ج٩ ح٤١٧٧، وانظر وصحيح الجامع ح ٣٣١٤.

الفصل الأول
حق المرأة على زوجها

إن أعظم من يبين حقوق المرأة على زوجها هو خالقها وبارئها جل وعلا، وقد بين ذلك في كتابه وسنة نبيه ﷺ. فليس ثمة مجال إذَنَ لعلماني مارق، ولا لمأجور فاسق من دعاة تحرير المرأة أن يستحدث للمرأة حقوقاً جاحداً ومنكراً الحقوق الشرعية التي شرعها خالقها. ومن أراد تحرير المرأة، ومن أراد أن يتحدث عن حقوقها؛ فليبحث فيما حدد لها القرآن والسنة إن كان حقاً من المسلمين. أما الذي يبحث عن حقوقها في زبالات أفكار الغرب، ومستنقعات أهواء غير المسلمين؛ فدينه غير دين المسلمين وإن تسمى بأسمائهم وانتسب إلى ملتهم.

ولسنا الآن بصدد الحديث عن جميع حقوق المرأة؛ على أبيها وعلى أهلها، أو أقاربها أو مجتمعها، فلهذا مكان آخر، ولكن حديثنا عن حق المرأة الزوجة التي تسكن بيت الزوجية مع زوجها.

وأول هذه الحقوق:

١ـ أن يبذل الزوج جهده في وقايتها من النار:

فالله تعالى أمر بذلك في قوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ﴾[1].

ويكون ذلك بتعليمها ما لابد منه من العلم النافع الموصل إلى الله سبحانه وتعالى، ومن العقيدة الصحيحة وأحكام الوضوء والصلاة والصوم وسائر أمور دينها؛ إما بالمحاضرات الدينية أو الأشرطة أو الكتب أو أي وسيلة مباحة ومتاحة تعينها على ذلك.

وكذلك يعينها في الشيء الذي لو فعلته هي تعرضت للفتنة، ولا يدعها تخرج لقضاء أمور تتعرض في قضائها للفتنة أو الاختلاط فإن ذلك من الإثم وعدم المروءة.

٢ـ أن يحسن عشرتها، ويعاملها بالمعروف لقول الله تعالى: ﴿وعاشروهن بالمعروف﴾.

قال ابن كثير رحمه الله: أي طيبوا أقوالكم لهن وحسّنوا أفعالكم وهيئاتكم بحسب قدرتكم كما تحب ذلك منها فافعل لها أنت مثله، كما قال سبحانه وتعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾[2]. وقال ﷺ: «**خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي**»[3].

---

(١) التحريم: ٦.

(٢) البقرة: ٢٢٨.

(٣) سبق تخريجه.

وكان من أخلاقه ﷺ أنه جميل العشرة دائم البشر، يداعب أهله ويتلطف معهم ويُوسعهم نفقته، ويضاحك نساءه، حتى أنه كان يسابق عائشة رضي الله عنها يتودد إليها بذلك. تقول هي: «**سابقني رسول الله ﷺ فسبقته، وذلك قبل أن أحمل اللحم، ثم سابقتُه بعد ما حملتُ اللحم فسبقني، فقال: «هذه بتلك»**»[١].

ويجتمع نساؤه كل ليلة في بيت التي يبيت عندها ﷺ فيأكل معهن العَشاء في بعض الأحيان، ثم تنصرف كل واحدة إلى بيتها.. وكان إذا صلى العشاء فدخل منزله يَسْمُر مع أهله قليلاً قبل أن ينام، يؤانسهم بذلك ﷺ. وقد قال الله تعالى: ﴿**لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ**﴾[٢]. وانظر تفسير ابن كثير للآية: ﴿**وعاشروهن بالمعروف**﴾.

إذن فالنبي ﷺ كان يذهب بعد العشاء إلى بيته ويدخل على أهله ويحادثهم ويسامرهم، فلهن عليه حقوق. فلينتبه إلى هذا الذين يقضون سهراتهم على المقاهي أو في النوادي أو عند الإخوة! ثم يذهب إلى بيته وزوجته نائمة، وربما خرج في الصباح وهي نائمة أيضاً فأين الود والأنس وحسن العشرة؟!

---

(١) صحيح ابن حبان ج١٠ ح٤٦٩١.

(٢) الأحزاب: ٢١.

٣ـ ألاّ يطرقها ليلاً إذا طالت غيبته:

إذا طالت غيبة الزوج عن أهله في سفر أو غيره؛ فالسنة ألا يفاجئ الرجل امرأته بدخول الدار دون أن يكون عندها علم سابق بقدومه، لما في ذلك من المحاذير، كوجودها على حالة غير مرضية من التهيؤ له واستقباله على حالة لائقة، ونحو ذلك.

قال الإمام البخاري رحمه الله: باب: (لا يطرق أهله ليلاً إذا طال الغيبة مخافة أن يُخَوِّنهم أو يلتمس عثراتهم..) وقال بعد ذلك: «باب: تستحد المغيبة وتمتشط الشعثة» وساق في كلا البابين حديث جابر رضي الله عنه، قال: كنا مع النبي ﷺ في غزوة.. إلى أن قال: «فلما قدمنا ذهبنا لندخل، فقال ﷺ: «**أمهلوا حتى تدخلوا ليلاً (عشاء) لكي تمتشط الشعثة وتستحد المغيبة**»[1].

والمقصود أن تتهيأ المرأة لاستقبال زوجها الذي طالت غيبته، وأن يدخل عليها وهي على حالة تسره، فإذا علم أنها على علم بوقت وصوله ولو طالت غيبته؛ فلا ضرر في دخوله في أي وقت، وهذا الأمر متيسر في هذا الزمان لوجود وسائل الاتصال السريعة، كالهاتف والبرق والبريد،

---

(١) البخاري ٦/ ١٦١، ج٥ ح٩٧٩١. ومسلم، ج٢ ح٧١٥. وابن حبان ج٦.

و بالجملة؛ فإن من أمن الأسرة عدم طروق الزوج أهله ليلاً إذا طالت غيبته إلا إذا علموا قبل قدومه بوقت كاف.

٤ـ أن يتجمل لها كما يحب أن تتجمل له:

صحيح إن النساء نُشّأن في الحلية كما قال تعالى: ﴿**أَوَ مَن يُنَشَّأُ فِي الْحِلْيَةِ**﴾[١]. وإن الزينة والجمال أكثره لهن، وهي واجبة عليهن؛ لكننا وجدنا الله العليم الحكيم يقول: ﴿**ولهن مثل الذي عليهن**﴾. فالمرأة تحب أن ترى زوجها في أفضل صورة ما استطاع وما استطاعت، ولذلك قال ابن عباس مفسر القرآن وترجمانه: «إني لأحب أن أتزين للمرأة كما أحب أن تتزين لي المرأة لأن الله تعالى يقول: ﴿**ولهن مثل الذي عليهن**﴾[٢].

وقال ابن كثير رحمه الله: «.. وحسّنوا أفعالكم وهيئاتكم بحسب قدرتكم كما تحب ذلك منها فافعل لها أنت مثله كما قال سبحانه: ﴿**ولهن مثل الذي عليهن**﴾.

وقد عقّب النبي ﷺ على قول أحد أصحابه: إن أحدنا يحب أن يكون ثوبه حسناً ونعله حسناً بقوله: «**إن الله جميل يحب الجمال**» مسلم. فهل يتجمل الرجل لله أولاً

---

(١) الزخرف: ١٨.

(٢) أورده ابن جرير الطبري في تفسيره ج٢ ص٤٥٣. وابن أبي حاتم.

ثم لامرأته ثانياً؟ وإذا كان الرجل يحب أن يشم من امرأته الرائحة الجميلة؛ فلماذا يزكم أنفها برائحة الدخان البايت في فمه، والذي لا تطاق رائحته؟ وهل هذا من العدل الذي أمر به الله تعالى في قوله: ﴿ **ولهن مثل الذي عليهن** ﴾؟ الله المستعان.

٥ـ ألا يفشي سرها:

قال ﷺ: «**إن من أعظم الأمانة عند الله يوم القيامة الرجل يفضي إلى امرأته وتفضي إليه ثم ينشر سرها**»[١]. فينبغي على الزوج تجاه زوجته أن يحافظ على أسرارها ويستر من عيوبها، ولا يفشيها لرجل أو امرأة، قريب أو غريب، والنبي ﷺ يقول: «**من ستر مسلماً ستره الله في الدنيا و الآخرة**»[٢].

٦ـ أن لا يتجاهلها، ويُشركها في ما هي شريكة له فيه:

وذلك مما يشمل الأمور الحياتية والاجتماعية وتربية الأولاد وغيره. وهذه الجزئية من أعظم الأمور التي ترفع قدر المرأة وتُشعرها بقيمتها وكيانها، وتدفعها لاحترام زوجها، لأنها رأته يحترمها ويقدر رأيها وفكرها. وهذا مما يطرد

---

(١) مسلم، ج٢ ح١٤٣٧. وأبو داود ج٤ ح٤٨٧٠.

(٢) مسلم ج٤ ح٢٦٩٩. جـ٤ ح ٢٦٩,

الشيطان ويقلل المشاكل، والإحسان جزاؤه الإحسان.

والشرع الحكيم يقدر تفكير المرأة وعقلها حتى عند الأزمات، ولا يغيب عنا دور خديجة وأم سلمة رضي الله عنهما في الإدلاء بالرأي الراجح والعقل الصالح في أوقات تأزمت الأمور فيها أمام النبي ﷺ[١].

وقد قال الله تعالى لنبيه ﷺ: **﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴿٢٨﴾ وَإِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا﴾**[٢].

وذلك بسبب أنهن سألنه زيادة النفقة والإغداق في العيش، فأمره الله تعالى بتخييرهن ولم يكلفه بقهرهن على أحد الاختيارين، بل لما أراد أبو بكر وعمر أن يضربا ابنتيهما عائشة وحفصة لهذا؛ منعهما الرسول ﷺ حتى يكون رأي الواحدة منهن عن قناعة واختيار، لا عن تعسف وإجبار.

---

(١) موقف خديجة: عندما عاد ﷺ من غار حراء مرتاعاً إذ جاءه جبريل، وموقف أم سلمة في صلح الحديبية حينما اعترض أصحابه ﷺ على الصلح أول الأمر.

(٢) الأحزاب: ٢٩,٢٨.

والرجل الحكيم الحليم يستطيع أن يحيل بيته إلى أجمل بستان، وامرأته إلى أعظم إنسان. ونجاح بيت الزوجية في الغالب مسئولية الرجل، وفشله مسئوليته أيضاً.

٧ـ أن يشكرها إذا رآها تفعل ما يسره:

فإن النبي ﷺ قال: «**من لم يشكر الناس لم يشكر الله**»[١]. وعن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «**من أُتي إليه معروفاً فليكافئ به ومن لم يستطع فليذكره فإن من ذكره فقد شكره ومن تشبع بما لم يعط فهو كلابس ثوبي زور**»[٢]. ولاشك أن الشكر والثناء والدعاء يرفع المعنويات، ويجلب المزيد من العطاء. وهل جزاء الإحسان إلا الإحسان؟.

---

(١) صحيح أبو داود، ج٤ ح٤٨١١. وانظر صحيح الجامع ح٦٥٤١ عن أبي سعيد، وحسَّن الشيخ الألباني رواية بلفظ «من لم يشكر القليل لم يشكر الكثير، ومن لم يشكر الناس لم يشكر الله، والتحدث بنعمة الله شكر وتركها كفر، والجماعة رحمة والفرقة عذاب» صحيح الجامع ح ٣٠١٤ عن النعمان بن بشير..

(٢) رواه أحمد قال الألباني في صحيح الجامع ح ٦٦٧٥: صحيح، وقال عن عائشة قالت: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: إن لي زوجاً وضُرة وإني أتشبع من زوجي أقول أعطاني وكساني كذا وهو كذب فقال ﷺ: المتشبع بما لم يُعط كلابس ثوبي زور» مسلم.

٨ـ مساعدتها فيما ثقل عليها من أعباء:

فهي بشر والرحمة مطلوبة، فلا يكلفها ما لا تطيق، وأن يراعي ظروفها وحالتها عند المرض، فيكون معها في مهنتها وعجينها وعملها. وقد سُئلت عائشة رضي الله تعالى عنها ما كان النبي ﷺ يصنع في البيت؟ قالت: كان يكون في مهنة أهله فإذا سمع الأذان خرج[1].

كيف لا؟ وهو القدوة القائل ﷺ: «**الراحمون يرحمهم الله، ارحموا أهل الأرض يرحمكم أهل السماء**»[2].

وعن عبدالله بن عمرو بن العاص عن النبي ﷺ أنه قال وهو على المنبر: «**ارحموا ترحموا، واغفروا يغفر لكم**»[3].

وهذا ليس عيباً ولا نقصاً وإنما هو المروءة والكرم، والرحمة والشفقة. ومن لا يرحم لا يُرحم.

٩ـ أن يراعي حقوقها العينية التي حددها خير البرية ﷺ:

---

(١) البخاري، ج٥ ح٥٠٤٨. وابن حبان وغيرهما.

(٢) الحاكم، ج٤ ح٧٢٧٤. وانظر صحيح الجامع ٣٥٢٢.

(٣) (صحيح) رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح غير حبان بن يزيد الشرعي ووثقه ابن حبان. وقال الألباني بصحيح الجامع ٨٩٧ صحيح.

والمقصود بحقها العيني ما يتوفر لها من نفقة وطعام وشراب وهدايا وغيره، وأكثر ما مضى من الحقوق فهي حقوق معنوية تدخل في الأخلاق وحسن المعاشرة والمعاملة بالتي هي أحسن، أما الحق العيني فقد بينه النبي ﷺ.

فعن حكيم بن معاوية القشيري عن أبيه قال: قلت يا رسول الله، ما حق زوجة أحدنا عليه؟ قال: «**أن تطعمها إذا طعمت وتكسوها إذا اكتسيت أو اكتسبت ولا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر إلا في البيت**» قال أبو داود: ولا تقبح، أي أن تقول قبحك الله[١].

وعليه أن يكون وسطاً في ذلك، فلا يسرف ولا يبخل، قال تعالى: ﴿ **وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا** ﴾[٢].

ونريد أن نلفت النظر هنا إلى أن بعض الأزواج يمن على زوجته بإطعامها وسقيها فيلغي شخصيتها قائلاً: أنت

---

(١) (حسن) النسائي، ج٥ ح٩١٧١. وأبو داود ج٢ ح٢١٤٢. والبيهقي وغيرهم، وأورده الألباني في صحيح الجامع، رقم ١٧ وقال (حسن) عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال ﷺ: «ائت حرثك أنى شئت وأطعمها إذا طعمت، وأكسها إذا اكتسيت ولا تقبح الوجه ولا تضرب»..

(٢) الفرقان: ٦٧.

تأكلين وتشربين فقط، والبعض إذا سألته زوجته أن يجلس معها بعض الوقت. سألها: ألست تأكلين وتشربين؟ فماذا تريدين غير ذلك، مثل هذا نذكره بحديث رسول الله ﷺ: «**ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم، المسبل إزاره، والمنان الذي لا يعطي شيئاً إلا منةً، والمنفق سلعته بالحلف الكاذب**»[١].

١٠ـ أن يراعي فيها جانب القصور الفطري:

عن أبي هريرة # قال: قال ﷺ: «**من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فإذا شهد أمراً فليتكلم بخير أو ليسكت، واستوصوا بالنساء فإن المرأة خلقت من ضلع، وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه، إن ذهبت تقيمه كسرته وإن تركته لم يزل أعوج، استوصوا بالنساء خيراً**»[٢]. وأيضاً ما ذكر عنهن من نقص العقل والدين. في الوقت الذي يجب ألا يتخذ هذا القصور مبرراً للطعن في شخصية المرأة أو الانتقاص من قدرها في كل آن وحين.

فليعلم كل أب وزوج أن همة المرأة ليست كهمته، وتحملها للمسئوليات، وثباتها وشجاعتها، ومواجهتها

---

(١) صحيح الجامع، ٣٠٦٧.

(٢) البخاري، ج٣ ح٣١٥٣. ومسلم، ج٢ ح١٤٦٨. وغيرهما.

للصعاب، وغير ذلك مما يتفوق الرجل عليها فيه في عموم الأمر، فلابد من مراعاة هذا الفارق حتى لا يذهب يقوم الضلع فيكسره، وكسره طلاقها!!

١١ـ أن يأذن لها في الخروج لقضاء حوائجها في خارج البيت ما دامت في مأمن من الأخطار والفتن:

فالمرأة في الأصل يجب عليها أن تلزم بيت زوجها، ولا تخرج منه إلا أن يأذن لها.

وقد أذن الله تعالى للنساء أن يخرجن لقضاء حوائجهن، وأمر الرسول ﷺ أزواجهن أن يأذنوا لهن، ودل فعله ﷺ على ذلك. فقد روت عائشة رضي الله عنها، قالت: «خرجت سودة بنت زمعة ليلاً فرآها عمر فعرفها، فقال: إنك والله يا سودة، ما تَخْفَيْنَ علينا، فرجعت إلى النبي ﷺ، فذكرت ذلك له، وهو في حجرتي يتعشّى، وإن في يده لَعَرْقاً[1]. فأُنزل عليه[2]، فرُفع عنه وهو يقول: «**قد أُذن لكن أن تخرجن لحوائجكن**»[3].

فهذا إذن عام من الله سبحانه وتعالى للنساء أن يخرجن لحوائجهن، ولكن على المرأة أن تستأذن زوجها في خروجها

---

(١) العرْق بالسكون: العظم إذا أُخذ عنه معظم اللحم.

(٢) أي الوحي.

(٣) البخاري ج٥ ح٤٩٣٩..

لحاجتها، وقد أمر الرسول ﷺ الأزواج بالإذن لهن ونهى عن منعهن من حضور الصلاة في المساجد، ويدخل في ذلك زيارة أقاربها وشراء حاجاتها من السوق إذا غاب عنها زوجها أو لم تجد من يحضرها لها.

١٢ـ أن يتدرج معها عند معالجة أخطائها:

فيبدأ بما بدأ الله تعالى به لعلاج الأخطاء حيث قال: **﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيّاً كَبِيراً﴾**[١] .

والبركة كل البركة في التوجيه الرباني، والعلاج القرآني. فلا يكن الزوج عجولاً أو متهوراً، وعليه بالرفق والحلم والصبر، فإنه زينة الأمر.

١٣ـ إذا غضب فلا يسبها أو يسب أهلها أو يحط من قدرهم:

لقول النبي ﷺ: «**سباب المسلم فسوق**»[٢]. وقوله: «**ليس المؤمن بالطعان ولا اللعان ولا الفاحش ولا**

(١) النساء: ٣٤.
(٢) متفق عليه.

البذيء»[١] . فلا يستخدم الألفاظ البذيئة السوقية كقول: بقرة، وحمارة، و. و. إلى غير ذلك من قاموس البذاءات، فمن ذا الذي يتزوج بالبقرة أو الحمارة؟!

كذلك لا ينبغي لذي المروءة والخُلُق أن يجرح شعور زوجته ويخدش كرامتها بسب أهلها أو تحقيرهم أمامها، فإن في ذلك جفاءً وغلظة، وفُحشاً وفظاظة.

عنترة والاحتلال البغيض:

بعض الأزواج - هداني الله وإياهم - يرى أنه بزواجه من امرأته أنه احتلها احتلالاً، وأنه انفرد بحبيب ليس لأحد فيه نصيب، وكأنه اقتطفها من بستان أهلها؛ ويجوز لهم - مع الكراهة!! - أن يشموها فقط، فإذا زارت أهلها؛ قال لها زوجها عنترة: نصف ساعة فقط و تكونين لابسة وجاهزة وإلا سأفعل وأفعل.. فتجلس المسكينة تطالع في الساعة كل لحظة، وربما علم أحد أقاربها وأرحامها بوجودها فجاء ليسلم عليها فوجد أن الوقت الأصلي قد انتهى. وتبكي الأم بنتها، وتبكي البنت مثلها، ويرثي الأهل حالها،

---

(١) (صحيح) الحاكم ج٤ ح٢٩. وابن حبان في صحيحه. وأبو يعلي. وأحمد. وانظر صحيح الجامع ح رقم ٥٣٨١.

ولكن دون جدوى، فقد جاء عنترة زوجها، ليأخذها في الوقت المحدد لها، فهي زوجته قد احتلها!!

وتتوسل أمها إلى عنترة أن يسمح لها أن تبيت ليلة مع أمها، تفرح بها، وتُبرّد نار قلبها، فيأبى عنترة إلا أن يحرق قلبها، فهي زوجته قد احتلها!! وبهذا يكافئ هو أهلها. وللأسف؛ فلما سار عنترة بأهله، قابل في الطريق أخاً من الإخوة، دعاه للعشاء فلبّى النداء، لأن النبي ﷺ قال: «**وإذا دعاك فأجبه**» !! وبعد العشاء وطول اللقاء، والساعة الآن متأخرة، فبات بأهله عنترة. وتبكي الزوجة التي لم تبت عند أمها؛ وباتت **عند أخت زوجة ابن عم صديق زوجها** !! وحرم عليها المبيت عند أمها وأهلها.

أين الرحمة وأين الوفاء؟ ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء.

أين العشرة بالمعروف؟ وعاشروهن بالمعروف.

أين الألفة و الليونة؟ المؤمن هين لين، المؤمن يألف ويؤلف، أين الوفاء إلى أهلها، يوم سعدوا بزواجك بها، فتشعرهم الآن بفقدها؟ والعجيب أن عذر مثل هؤلاء أنهم يؤدبون بذلك أم الزوجة فيقول أحدهم: أنا أريد أن يكون لي عند حماتي شخصية مستقلة ولا تكون هي المسيطرة،

وآخر يقول: أنا أعلّم زوجتي أنها إذا مات أبوك أو أمك وأرسلوا لك فلا تذهبي إليهم، فأين الرحمة و حسن العشرة ولين الجانب وخفض الجناح والمودة و الإنسانية، وحسن تَأَتِّي الأمور، فهل جزاء الإحساء إلا الإحسان؟

ألا تخشى يا أخي أن يكافئك الله عز وجل من جنس عملك، فيرزقك بعنترة مثلك، فيفعل معك في بنتك، مثل صنيعك وفعلك؟ هل تجزون إلا ما كنتم تعملون.

١٤ـ ألاَّ يبغضها لشيء فيها يكرهه:

فالكمال لله وحده الذي يعالج هذه الجزئية بقوله جل وعلا: ﴿ **فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا** ﴾[1] . والنبي ﷺ يقول: «**لا يفرك (أي لا يبغض) مؤمن مؤمنة، إن سخط منها خلقاً رضي منها آخر**»[2] .

وصدق القائل:

ومن ذا الذي تُحمَدْ سَجاياهُ كلُّها
كفى بالمرء نُبلاً أن تُعَدَّ معايبه

(١) النساء: ١٩. (٢) مسلم: ج٢، ح١٤٦٩. وأحمد.

١٥ـ أن يؤمن لها حق الشكوى إذا اشتد الخلاف بينهما :

وهذا أيضاً من أعظم الأخلاق، وغيابه من أهم أسباب الشقاق المؤدي للطلاق. أمّا أن يعتبر زوجها أن مجرد شكواها ـ بعد ظلمها وقهرها ـ إفشاءاً لسر البيت ولا ينبغي إخراج الأسرار، فيظل قائماً على ظلمه وقهره، والزوجة في كبت ومرض فهذا من الظلم البين وا لتعسف الرديء. وكيف به إن هتك الله ستره يوم القيامة على رءوس الخلائق واستوفى منه المظلمة؟!. وهذا للأسف موجود بكثرة.

١٦ـ ألا يهجرها أو يضربها لغير سبب مشروع :

وهذا إذا لم تنفع معها الموعظة مراراً، قال الله تعالى: ﴿**واهجروهن في المضاجع**﴾. قال القرطبي: والهجر في المضاجع هو أن يضاجعها ويوليها ظهره ولا يجامعها، عن ابن عباس وغيره.. ولا يمكن بُعدُها (أي البُعد عنها) إلا بترك مضاجعتها. إلى أن قال: هذا قول حسن، فإن الزوج إذا أعرض عن فراشها فإن كانت محبة للزوج فذلك يشق عليها فترجع للصلاح وإن كانت مبغضة فيظهر النشوز منها فيتبين أن النشوز من قبلها)[1]. وزاد بعض العلماء: «ولا يكلمها

---

(١) تفسير القرطبي: ج٥، ص١٧١.

مع ذلك ولا يحدثها». لكن لا يكون الهجر خارج البيت إذا كان في النية هجرها، فلا يذهب عند أمه وأصدقائه ويتركها، فهذا تجاوز لأمر الله.

١٧ـ ألا يزيد الهجر عن أربعة أشهر:

لقول الله تعالى: ﴿**لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ**﴾[1]. أي يحلفون على ترك الجماع من نسائهم، فأقصى مدة يتم فيها الترك والهجر أربعة أشهر، ولا يزيد عن ذلك، وللزوجة الحق عند ذلك في مطالبة الزوج؛ إما أن يفيء كما ذكرت الآية أي يجامع، وإما أن يطلق ويجبره القاضي على هذا.

١٨ـ ألا يضرب وجهها عند ضربها:

فإذا وصل الأمر إلى الضرب و لم يكن منه بُد؛ فليجتنب الرجل ضرب امرأته على وجهها، ولا يُقبل الانفعال والغضب عذراً حينئذ، فالنهي ما جاء إلا للمتشاجر الغضبان، وينبغي أن تخالط الرحمة ذلك الضرب، فيكون ضرب تأديب، وإصلاح وتهذيب؛ لا انتقام و تعذيب.

كما يكون غير مُبَرّح يعني غير شديد ولاشاق. وسيأتي كلام عن الضرب بالتفصيل فيما بعد.

---

(١) البقرة: ٢٢٦.

١٩ـ ألا يكثر لها من التهديد بالسلاح الرخيص وهو كثرة الحلف بالطلاق:

فمن الأزواج إلا مَن رحم الله يعتبر أنه بزواجه من زوجته قد مَنَّ عليها بمنة عظيمة؛ فيظل يهددها بالطلاق. ونسي أن الله تعالى هو الذي مَنَّ عليه وعليها بجعلهما أزواج ﴿ **وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً** ﴾(١).

وكما أن الرجل لباس لزوجته فهي أيضاً لباس له، قال تعالى: ﴿ **هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ** ﴾(٢).

والمودة والرحمة قسمة بين الزوجين لا يستغني عنها أحدهما إلا الشقي منهما. ومن من الرجال ارتاح بدون المرأة؟

ومَن من النساء ارتاحت بدون الرجل؟ فلا منَّة لأحد على الآخر، ولله تعالى الحمد والمنة.

٢٠ـ تحكيم أهلها مع أهله عند خوف الشقاق:

ينبغي تحكيم الأهلين وعدم تجاهلهم، لقول الله جل

---

(١) الروم: ٢١.

(٢) البقرة: ١٨٧.

وعلا: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾(١).

ولاشك إذا استطاع كلا الزوجين تجاوز خلافاتهما والإسراع في حلها قبل أن يعلم بها أحد فهو نور على نور.

٢١ـ صلتها وزيارتها إذا كانت عند أهلها لسبب من الأسباب:

كولادة مثلاً، أو مرض، أو بسبب مشكلة قائمة وغير ذلك. فإن في صلته لها عند أهلها وخاصة في حالة نزاع بينهما؛ تخفيفاً من حدة المشكلة. كما أن أهلها يرون منه المروءة عند الشدائد. وأيضاً فذلك يقطع السبيل على مداخل الشيطان الذي يبحث عن مثل هذه الفرص لتوسيع الفجوة وإثارة الظنون والفتنة، ولنا في المختار ﷺ قدوة، فقد كانت عائشة رضي الله عنها في بيت أهلها عند أبي بكر في قصة الإفك، ولم تكن براءتها نزلت من السماء بعدُ؛ فكان يزورها ﷺ ويسلّم عليها ويتفقد أحوالها، وهو لم يتهمها ﷺ ولكن الفتنة أثارت ضجة فاستأذنته رضي الله عنها أن تذهب إلى بيت أهلها فأذن لها. ثم كان يزورها هناك. فأين نحن من هذا الكرم الخلقي، والهَدي النبوي؟

---

(١) النساء: ٣٥.

٢٢ـ ألا يضارها ويضايقها ليُكرهها على المفارقة والتنازل عن حقها:

فإذا كره الرجل امرأته ولم يعُد يرغب في بقائها معه فإن عليه أن يطلقها، ولا يجوز له أن يأخذ منها شيئاً، لأن الكراهية صادرة منه، ولا يجوز له كذلك أن يضارها ويضايقها، حتى تطلب هي منه الطلاق ليطلب منها رد الصداق أو أكثر منه أو أقل، وفي هذا المعنى قال تعالى: **﴿الطَّلاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلاَّ أَن يَخَافَا أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلا تَعْتَدُوهَا وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾**(١).

دلت الآية الكريمة على أن الزوجين إذا علما أنهما يقيمان حدود الله في العشرة بينهما ويؤدي كل واحد منهما حق الآخر، فعليهما الاستمرار في حياتهما الزوجية والمعاشرة بالمعروف، وإن ظهر للزوج أنه لا يقيم حدود الله في العشرة

---

(١) البقرة: ٢٢٩.

الحسنة مع امرأته وأداء حقوقها عليه فإن عليه أن يطلقها ويفارقها بإحسان، ولا يجوز له أن يضارها لتفتدي منه وهو الذي كرهها. وإن علمت الزوجة أنها لا قدرة لها على إقامة حدود الله مع زوجها، أي لا تطيق البقاء معه مع القيام بحقوقه، فإن عليها أن تفتدي منه ليفارقها، لأن الكره جاء منها له.

وقد أمر رسول الله ﷺ بعض أصحابه أن يقبل مالاً افتدت به امرأته منه لكراهتها البقاء معه وخوفها من الإثم بعدم إقامتها حدود الله في حقه، كما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي ﷺ، فقالت: يا رسول الله، ثابت بن قيس، ما أعتب عليه في خلق ولا دين، ولكن أكره الكفر في الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: «**أتردين عليه حديقته**»؟ قالت: نعم، قال رسول الله ﷺ: «**اقبل الحديقة، وطلقها تطليقة**»[١]. وبهذا تأمن المرأة من إكراهها على البقاء مع زوجها الذي تكرهه، كما يأمن هو من إكراهه على بقائه مع زوجته التي يكرهها، فإن له أن يطلقها متى شاء.

---

(١) البخاري: ج٥، ح٤٩٧١ وغيره.

٢٣ـ أن يطلقها لعدتها المشروعة إذا أراد طلاقها:

(والمقصود هنا بيان أن من عزم على الطلاق، فالواجب أن يطلق امرأته في الوقت الذي حدده الشارع ليكون بداية عدتها من زوجها، وهو الطُّهر الذي لم يجامعها فيه، أو أن تكون المرأة حاملاً قد استبان حملها، لأنه في الأول يعرف براءة رحمها، ويحسب الطهر الذي طلقها فيه من عدتها، فلا تُظلم بطول مدة العدة. وفي الثاني تكون العدة معروفة بوضع الحمل، وقد عرف ما اشتمل عليه رحمها، فإذا طلقها وهي حائض طالت مدتها، لأن وقت الحيض الذي طلقها فيه لا يُحسب من عدتها، لأنها تعتد بالأطهار وليس بالحيض، فيحسب الطهر الذي يلي تلك الحيضة، كما أنه إذا طلقها في طهر جامعها فيه؛ لم تُعلم براءة رحمها منه. لذلك أمر الله تعالى أن تُطلق المرأة لعدتها، وأمر بحفظ عدتها، لما في ذلك من حفظ حق الزوج وحق المرأة معاً، قال تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ** ﴾[١] .

---

(١) الطلاق: ١.

قال القرطبي رحمه الله: ﴿ **لِعِدَّتِهِنَّ** ﴾ أي في عدتهن، أي في الزمان الذي يصلح لعدتهن، وحصل الإجماع على أن الطلاق في الحيض ممنوع، وفي الطهر مأذون فيه.. إلى أن قال: قوله تعالى: ﴿ **وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ** ﴾: معناه احفظوها، أي احفظوا الوقت الذي وقع فيه الطلاق. وقد أمر الرسول ﷺ من طلق امرأته وهي حا ئض أن يراجعها ثم يطلقها في طُهر لم يمسها فيه، كما في حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما، أنه طلق امرأته وهي حائض في عهد رسول الله ﷺ، فسأل عمر بن الخطاب رضي الله عنه رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال: «**مُرهُ فليراجعها، ثم ليُمسكها، حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعدُ، وإن شاء طلق قبل أن يمس، فتلك العدة التي أمر الله أن تُطلق لها النساء**». (ولو طلقها في الطهر الذي يلي الحيضة التي طلقها فيها جاز عند بعض العلماء، ولعل من الحكمة في الأمر بإمساكها إلى الطهر الثاني" طول بقائها عند زوجها، لعله يذهب عنه كُرهُها ويرغب في بقائها، فلا يطلقها)[1].

(١) فتح الباري لابن حجر: ٩/ ٣٤٥-٣٥١.

٢٤ـ الإنفاق عليها والسُّكنَى لها إذا كان طلاقها رجعياً:

فقد شرع الله تعالى للمرأة المطلقة الرجعية أن ينفق عليها زوجها حتى تبين منه بانتهاء عدتها، فإذا انتهت عدتها جعل الله لها مخرجاً ورزقها من حيث لا تحتسب، أما إذا كانت المطلقة ليست رجعية ـ وهي التي تبين منه بمجرد طلاقه إياها، كالتي لم يدخل بها وهي لا عدة لها، والتي استكملت ثلاث تطليقات، طُلقت ثلاثاً أم دفعة واحدة عند من يعتبر الثلاث في وقت واحد مبينة للمرأة ـ فلا نفقة لها ولا سكنى، إلا إذا كانت حاملاً، كما قال تعالى: ﴿**وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن**﴾. وهذا ما ذهب إليه ابن عباس رضي الله عنهما وأحمد بن حنبل، وهو الذي روته فاطمة بنت قيس عن رسول الله ﷺ، قالت: إن أبا عمر بن حفص طلقها البتة ـ وفي رواية: ثلاثاً وهو غائب، فأرسل إليها وكيلهُ بشعير فسخطته، فقال: و الله ما لك له، فقال: «**ليس لك عليه نفقة**» وفي رواية «**ولا سكنى**» فأمرها أن تعتد في بيت أم شريك[1].

---

(١) زاد المعاد، ٥/ ٥٢٢-٥٤٢.

٢٥ـ ألا يخرجها من بيتها وقت العدة ولا تخرج هي أيضاً:

وقد درج الكثير من الجهال أن يطرد زوجته ويخرجها من البيت إذا غضب عليها أو ألقى عليها يمين الطلاق، وتفعله أيضاً الكثيرات ممن تقع في هذه المشكلة، فتترك البيت لتذهب إلى بيت أهلها.

والحق أن الفريقين مخطئان ومخالفان لنص القرآن مخالفة صريحة، قال تعالى: ﴿**لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلا يَخْرُجْنَ**﴾ وقد أمر الله تعالى ببقاء المرأة في بيت الزوجية فترة العدة معللاً ذلك الأمر بقوله: ﴿**لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا**﴾، ومهما كانت النفوس مشحونة، وعودة العشرة غير مضمونة، فلابد من البقاء في بيت الزوجية امتثالاً لأمر الله الذي جعل احتمال صلاح الأمور بيده، وزوال الشرور بقدرته، وإدخال السرور بإرادته.

حالة خاصة فقط يمكن فيها للمرأة أن تكون في بيت أهلها أثناء عدتها؛ وهي كما قال تعالى: ﴿**لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلا يَخْرُجْنَ إِلاَّ أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ**﴾.

والفاحشة هنا كما قال ابن كثير، تشمل الزنا.. وتشمل ما إذا نشزت المرأة أو بذت (من البذاءة) على أهل الرجل وآذتهم بالكلام و الفعال.

٢٦ـ أن يبقيها في عصمته إن طلبت ذلك منه إن أراد طلاقها:

فقد روت عائشة رضي الله عنها أن الآية الكريمة ﴿ **وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِن بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا** ﴾ هي المرأة تكون عند الرجل لا يستكثر منها، يريد طلاقها ويتزوج غيرها، تقول له: أمسكني ولا تطلقني، ثم تزوج غيري فأنت في حل من النفقة عليَّ والقسمة لي، فذلك قوله تعالى: ﴿ **فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ** ﴾[١] .

وقد ثبت ذلك من فعل النبي ﷺ، كما روى ابن عباس رضي الله عنهما قال: خشيت سودة أن يطلقها النبي ﷺ فقالت: لا تطلقني، وأمسكني، واجعل يومي لعائشة. ففعل، فتنزلت: ﴿ **فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ** ﴾[٢] .

قال القرطبي في تفسير هذه الآية بعد أن ذكر حديث الترمذي هذا: روى ابن عيينة عن الزهري عن سعيد بن

---

(١) النساء: ١٢٨.

(٢) الترمذي ٥/٢٤٩ وقال: حسن غريب، وله شاهد في الصحيحين من حديث عائشة بدون ذكر نزول الآية.. (قال الحافظ ابن حجر ج٨ ص٢٦٦) فتح الباري: واصله في الصحيحين.

المسيب أن رافع بن خديج كانت تحته خولة بنت محمد بن مسلمة، فكره من أمرها، إما كبراً وإما غيره، فأراد أن يطلقها فقالت: لا تطلقني، واقسم لي ما شئت، فجرت السنة بذلك، ونزلت: ﴿ **وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا** ﴾[١] .

٢٧ـ العدل بين أزواجه إن كان له أكثر من زوجة:

فالعدل واجب على كل حال لأمر الله تعالى به ﴿ **إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ** ﴾[٢] .

وقد هدد النبي ﷺ وتوعد من لم يعدل بين نسائه بقوله ﷺ: «**من كان له امرأتان فمال إلى إحداهما جاء يوم القيامة وشقه مائل**»[٣] ، وهذا في العدل الظاهر الذي يستطيع فعله من أراد، أما إن كان هناك حب وميل في القلب إلى إحداهن لكثرة جمالها أو محمود خصالها، فلا بأس بحيث لا يظهر ذلك للجميع فيكدْنَ للمحبوبة كيداً.

ونبينا محمد ﷺ كان مثالاً وقدوة في العدل الظاهر بين

---

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٥ / ٤٠٣ـ٤٠٥.

(٢) النحل: ٩٠.

(٣) البيهقي، ج٧ ح١٤٥١٥، وانظر صحيح الجامع: ٦٥١٥.

نسائه، أما الحب القلبي فكان يعتذر إلى الله فيه كما تقول عائشة رضي الله عنها: كان رسول الله ﷺ يقسم بين نسائه فيعدل، وكان يقول ﷺ: «**ومن يعدل إذا لم أعدل..**»(١)

٢٨ـ وليكن لزوجته في الجملة كأبي زرع لأم زرع:

فأم زرع امرأة مسلمة صحابية، تتحدث عن فضل زوجها عليها وكرمه وحُسن عشرته لها فتقول: «زوجي أبو زرع، فما أبو زرع؟ أناس من حلي أذني، وملأ من شحم عضدي، وبجحني فبجحت إلي نفسي،.. إلى أن قالت: عنده أقول فلا أُقبح، وأرقد فأتصبح، وأشرب فأتقنح»(٢).

أناس من حلي أذني: يعني حَلَّي أذنها بالقرط (الحَلَق) والحُلي الذي يتدلى بأذنيها، وأنت يا أخي العزيز بعد ما تلبس زوجتك الذهب ربما تسعى في بيعه بعد العُرس لتحقيق غرض آخر!! وإن كان هذا ليس ممنوعاً خاصة عند التراضي، لكن انظر إلى أبي زرع

وملأ من شحم عضدي: والعضد هو ما بين الكتف والمرفق وهي لم تقصد العضد بذاته وإنما أرادت أن الشحم

---

(١) (صحيح) انظر ٧١٤١ بصحيح الجامع عن أبي سعيد.

(٢) مسلم ج٤ فضائل أم زرع ح٢٤٤٨، والبخاري ج٥ ح٤٨٩٣.

ملأ جسمها كله وعبرت بالعضد الذي إذا سمن سُمن سائر الجسد، وهذا يدل على ارتفاع الحالة النفسية والروح المعنوية مما ظهر أثره على الجسد شحماً ولحماً.

تقول: وبجحني فبجحت إليَّ نفسي، والتبجح هو التعاظم والافتخار، تقصد أن زوجها عظمها وكرمها فرأت ذلك في نفسها.

وتقول: عنده أقول فلا أقبح: يعني لا يقبح كلامها ويسفهه، كالذي يقول لزوجته كلما تكلمت، اسكتي فأنت لا تفهمين شيئاً، أو يسخر منها أو يضحك عليها.

ثم تقول: وأرقد فأتصبح، أي تنام وقت الصبحة وهو الوقت أول النهار بعد صلاة الفجر لأن زوجها كفاها مؤنة القيام في هذا الوقت، وإن كان النبي ﷺ رغب في شهود البكور لما فيه من البركة، قال ﷺ: «**بورك لأمتي في بكورها**»[١].

وأشرب فأتقنح: أي تقطع الشرب وتتمهل فيه، وقيل هو الشرب بعد الرِّي، وكل ذلك راجع إلى كرم زوجها وإحسانه عشرته لها.

---

(١) (صحيح) انظر ح ٢٨٤١ صحيح الجامع عن أبي هريرة.

انتهى كلامنا عن أم زرع، وكلامها عن زوجها. ولك أن تعرف أخي الكريم أن النبي ﷺ لما أخبرته عائشة رضي الله عنها بحديث أم زرع عن زوجها، قال لعائشة: «**كنت لك كأبي زرع لأم زرع**» فهذا هو التجاوب مع الخير.

فهل ستكون أخي الحبيب مع زوجتك حبيبتك متجاوباً حسن العشرة كأبي زرع لأم زرع؟

هل ستتحرك وتتأسى بنبيك الكريم فتقول لها: «كنت لك: كأبي زرع لأم زرع، غير أنه طلق ولا أطلق» فتكون متبعاً لخير الخلق وتكون من خيار الرجال لنسائهم؟ عندنا أمل إن شاء الله.

الفصل الثاني
حق الزوج على زوجته

وكما أن للمرأة حقوقاً على زوجها؛ وقد ذكرناها، فإن للزوج أيضاً حقوقاً على زوجته، فما هي هذه الحقوق؟

١ـ طاعة الزوج: فعلى الزوجة طاعة زوجها فيما أحبت وكرهت، مادام لم يأمرها بمعصية، وما لم يأمرها بشيء لا تطيقه، فإن أمرها بما يخالف الشرع فلا سمع ولا طاعة.

قال ﷺ: «**السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب أو كره ما لم يؤمر بمعصية فإذا أُمِر بمعصية فلا سمع عليه ولا طاعة**»(١).

وقال أيضاً: «**لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق**»(٢).

وقال تعالى: ﴿**لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا**﴾(٣).

وقال ابن كثير رحمه الله: «**فإذا أطاعت المرأة زوجها في**

---

(١) (صحيح) أخرجه البخاري ج٦ ح٦٧٢٥، ومسلم ج٣ ح١٨٣٩.

(٢) (صحيح) مصنف عبدالرزاق ج٢ ح٣٧٨٨، وابن أبي شيبة ج٦ ح٣٣٧١٧، وانظر صحيح الجامع: ٧٥٢٠.

(٣) البقرة: ٢٨٦.

جميع ما يريد منها مما أباحه الله له منها فلا سبيل له عليها بعد ذلك»[١] .

والطاعة المطلقة لله جل وعلا، أما طاعة المرأة لزوجها فلها حدود، ينبغي على المرأة أن تحافظ عليها، وينبغي على الزوج ألا يتعداها، فلا يأمرها بعدم الذهاب إلى أهلها، أو يطلب منها أن تشتري له شيئاً محرّماً كالسجائر مثلاً، أو يطلب منها أن تعمّر له الشيشة (الجوزة) أو غير ذلك، وهي لاتطيعه إلا في المعروف.

٢ـ ألا تمتنع عنه إذا دعاها إلى فراشه:

وهذه ملحقة أيضاً بطاعة الزوج، مادامت قادرة على ذلك صحياً، وخالية من الموانع كالحيض أو النفاس، وكانت هي وهو في مكان لا تتعرض فيه للإحراج، كأن يكونا ضيوفاً في بيت أهلها مثلاً، فلا داعي للإحراج، فما جعل الله علينا في الدين من حرج، والفاصل في هذا كله تقوى الله جل وعلا.

عن أبي هريرة قال: قال ﷺ: **«إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت فبات غضباناً عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح»**[٢] .

فعلى الزوجة أن تخشى الله في هذا الأمر، وتحذر وعيده

(١-) راجع تفسير الآية: ﴿واللاتي تخافون نشوزهن﴾ النساء: ٣٤.
(٢) (صحيح) أخرجه مسلم ج٢ ح ١٤٣٦، البخاري ج٣ ح٣٠٦٥..

باللعنة في حالة رفضها بغير عذر، حتى لو لم يكن لها رغبة فلا تمنعه إذا رغبها هو، ولا يحق لها أن تعاقب زوجها بمثل هذا الشيء لغضبها عليه أو لحاجة في نفسها، وكما أسلفنا فتقوى الله من الطرفين واجبة والحكمة مطلوبة.

٣ـ ألا تُدخل في بيت زوجها أحداً يكرهه:

أي لا يُدخلن منازلكم أحداً ممن تكرهونه من الأقارب والنساء الأجانب، لقول النبي ﷺ: «**وإن لكم عليهن ألا يوطئن فُرُشكم أحداً تكرهونه**»[1] ولما رواه الترمذي وصححه[2] عن عمر بن الأحوص أنه شهد حجة الوداع فسمع النبي ﷺ يقول: «**ألا واستوصوا بالنساء خيراً، فإنهن عوان عندكم، ليس تملكون منهن شيئاً غير ذلك، إلا أن يأتين بفاحشة مبينة، فإن فعلن فاهجروهن في المضاجع واضربوهن ضرباً غير مبرح، فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً**» قال القرطبي: (فقوله: «**بفاحشة مبينة**» يريد لا يدخلن من يكرهه أزواجهن ولا يغضبنهم، وليس المراد بذلك الزنى فإن ذلك محرّم ويلزم عليه الحد..) الجامع لأحكام القرآن ج٥.

---

(١) (صحيح) أخرجه مسلم ج٢ ح١٢١٨ وغيره.

(٢) حسنه الألباني بصحيح الجامع: ٧٨٨٠.

٤ـ عدم تمكينها لأجنبي من الخلوة بها :

(فلا يجوز للمرأة أن تمكن أحداً من أن يختلي بها ما لم يكن محرماً أميناً على عرضها وبخاصة أقاربها وأقارب زوجها الذين ليسوا بمحارم لها، لما في ذلك من الريبة والذريعة إلى المنكر، وهذا من أشد ما يتأذى به الزوج من تصرفات زوجته، وبخاصة المسلم الغيور الذي يؤذيه عدم صيانة عرضه، وقد حذر النبي ﷺ من ذلك كما في حديث عقبة بن عامر، رضي الله عنه، أن الرسول ﷺ قال: «**إياكم والدخول على النساء**» فقال رجل من الأنصار: يا رسول الله، أفرأيت الحمو؟ قال: «**الحمو الموت**»[١] .

فتشبيه الحمو بالموت يدل على أن دخوله على النساء أشد خطراً من غيره لأن الناس يتساهلون في دخوله على نسائهم، وهذا التساهل من أسباب ما قد يجري من المنكر، ولأن دخوله وخروجه عندما يصبح عادة يؤلف فلا يكون مستنكراً على رغم خطورته بخلاف الأجنبي فإن الغالب عدم التساهل في دخوله و الناس ينكرون تردده)[٢] .

---

(١) متفق عليه والحمو هو أخو الزوج وابن عمه وغيرهم من قرابته.

(٢) أثر التربية الإسلامية للدكتور عبدالله باقادري ص١٣٠ .

٥ـ أن تحافظ على أسرار زوجها:

والأسرار نوعان: هناك سر يجب أن يكون بين الزوج وزوجته ولا يُفشَى أبداً لا في الحياة ولا بعد الموت، وهذا خاص بالعلاقة الزوجية قال ﷺ: «**إن من أشر الناس عند الله منزلة يوم القيامة الرجل يفضي إلى امرأته (الجماع) وتفضي إليه ثم ينشر سرها**»[١]. وهذا السر من أعظم الأسرار، ولا يفشيه إلا حمار!!

وهناك من الأسرار ما يُكتم لفترة معينة، ولا يُفشى إلا بإذن الزوج أيضاً، كما لا يجوز للمرأة أن تفشي سراً يكون في إفشائه خطورة على زوجها أو حرج بين الناس.

٦ـ ألا تخرج من بيته إلا بإذنه:

لقوله ﷺ: «**لا يحل لامرأة أن تأذن في بيت زوجها وهو كاره، ولا تخرج وهو كاره...**»[٢].

وفي سؤال للجنة الدائمة:

س: ما حكم نزول المرأة إلى السوق بدون إذن زوجها؟

ج: إذا أرادت المرأة الخروج من بيت زوجها فإنها تخبره

---

(١) (صحيح) أخرجه مسلم ج٢ ح١٤٣٧، وأبو داوود ج٤ ح٤٨٧٠، وفي لفظ لمسلم و أبي داوود «إن من أعظم الأمانة».

(٢) مجمع الزوائد ج٤ ص٣١٣ وقال: رواه الطبراني بإسنادين ورجال أحدهما ثقات.

بالجهة التي تريد الذهاب إليها ويأذن لها في الخروج إلى ما لا يترتب عليه مفسدة فهو أدرى بمصالحها لعموم قوله تعالى: ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ﴾(١) وقوله تعالي: ﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ ﴾(٢) .

٧ـأن تحفظ زوجها في غيابه في نفسها وماله:

لقوله ﷺ: «**خير النساء امرأة إذا نظرت إليها سرتك وإذا أمرتها أطاعتك، وإذا غبت عنها حفظتك في نفسها ومالك**»(٣) .

فتحفظ المرأة نفسها في غياب زوجها، فلا تخرج من البيت، ولا تبرز بزينة وتبرج، أو تلهو وتعبث، أو تنتهز فرصة غيابه لتستضيف من النساء من هب ودب، لتكثر المجالس النسائية ويكثر الكلام والقيل والقال، وتناقل الأفكار التي يتعب منها الزوج ويحار، كذلك ينبغي أن تحفظ زوجها في ماله، فلا تسلف منه أحداً إلا بإذنه ولا تأخذ هي لنفسها منه إلا بإذنه، باستثناء فقط ما إذا كان الزوج شحيحاً لا يقوم بالنفقة عليها وعلى أولاده كما

---

(١) البقرة: ٢٢٨. (٢) النساء: ٣٤.

(٣) تفسير الطبري ٥/ ٦٠ والسلسلة الصحيحة للألباني ١٨٣٨.

ينبغي، فهنا تأخذ من ماله ما يكفيها وعيالها بالمعروف، وذلك لقول النبي ﷺ لهند بنت عتبة لما سألته عن شح زوجها: «**خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك وولدك**»(١).

٨ـ عدم صومها صيام التطوع قبل إخباره وإذنه:

إن خدمة المرأة زوجها وقيامها بقضاء حاجاته أولى من قيامها بأداء بعض العبادات تطوعاً، كالصوم والحج ونحوهما، وقد دل على ذلك حديث أبي هريرة # عن النبي ﷺ قال: «**لا تصم المرأة وبعلها شاهد إلا بإذنه، ولا تأذن في بيته وهو شاهد إلا بإذنه، وما أنفقت من كسبه من غير أمره فإن نصف أجره له**»(٢).

٩ـ ألا ترهق زوجها بالإكثار من النفقات:

فالمرأة مأمورة أن تكون رفيقة متواضعة تراعي حال زوجها وقدرته المالية، فلا تكلفه ما ليس عنده، ولا تضطره إلى مَد يده للناس يتسلف ويقترض وهي لا تبالي، وإن المرأة التي ترضى لزوجها أن يعيش مديوناً حتى يموت مديوناً، لا خير فيها ولا بركة، وفعلها لؤم، وفالها شؤم.

---

(١) متفق عليه.

(٢) مسلم، ج٢ ح١٠٢٦ والبخاري ج٥ ح٤٨٩٩، وأحمد وهذا لفظه.

١٠ـ أن تكون نظيفة في لبسها وهيئتها، وزينتها:

ما دامت قادرة على ذلك، حتى إذا رآها علاه السرور، وأخذته النشوة، لحديث النبي ﷺ: «**خير النساء امرأة مَنْ تسرك إذا أبصرت، وتطيعك إذا أمرت، وتحفظ غيبتك في نفسها ومالك**»[١] كذلك تكون منظفة لبيتها ولأولادها، فذلك دليل على نظافتها، وسلامة ذوقها، وكل هذا يسر الزوج إذا نظر لزوجته، وهي بذلك من خير النساء كما ذكر النبي ﷺ.

وما أعظم ما أوصت به أمامة بنت الحارث ابنتها في شأن النظافة أمام زوجها فتقول لها: (عليك بالتعهد لموقع عينه، و التفقد لموضع أنفه، فلا تقع عينه منك على قبيح، ولا يشم منك إلا أطيب ريح، والكحل أحسن الحُسن، والماء أطيب الطيب المفقود)[٢].

وصدقت والله، فإن الكحل أقوى الزينات، وهو أفضل من التزييف بالدهانات، والأصباغ والدوكو!!

كما أن المرأة إذا لم تجد ما يطيب رائحتها عند زوجها كالعطور ومزيلات العرق، لفقرها أو لغيره، فلا أقل من أن

---

(١) (صحيح) انظر ح ٣٢٩٩ بصحيح الجامع عن عبد الله بن سلام..

(٢) العقد الفريد لابن عبدربه (٣/٢٢٣).

تجعل الماء مزيلاً ربانياً للعرق ورائحته، وحينئذ فهو أطيب الطيب.

١١ـ أن تترضاه إذا غضب:

عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ قال: «**ألا أخبركم برجالكم في الجنة؟**» قالوا: بلى يا رسول الله، قال: «**النبي في الجنة، والصديق في الجنة، والشهيد في الجنة، والمولود في الجنة، والرجل يزور أخاه في ناحية المصر لا يزوره إلا لله عز وجل في الجنة**»، قال: «**ألا أخبركم بنسائكم من أهل الجنة؟ الودود الولود العئود التي إذا ظلمت قالت: هذه يدي في يدك لا أذوق غمضاً حتى ترضى**»[١].

ولتحذر الزوجة ما قاله أبو أمامة عن رسول الله ﷺ: «**ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم، العبد الآبق حتى يرجع، وامرأة باتت وزوجها ساخط، وإمام قوم وهم له كارهون**»[٢].

١٢ـ أن تعترف بجميله ولا تجحد إحسانه:

إن ما يقوم به الزوج من اكتساب الرزق، وما يعانيه من الإشراف على الأسرة وتحمل مسئولياتها، وكفاية المرأة في كثير من الأمور التي لو غاب عنها لأرهقتها وكلفتها شططا،

(١) (حسن)، انظر حديث رقم ٢٦٠٤ في صحيح الجامع للألباني.

(٢) (صحيح) صححه أحمد شاكر وحسنه الألباني: ٣٠٥٧ صحيح الجامع.

وكذلك ما يقدمه من الإحسان لامرأته، لجدير أن يقابل بالشكر والاعتراف بالنعمة، لأن جحودها يشعر الزوج بأنه وضع هذه النعمة في غير موضعها وفي من لا يستحقها، فيتحطم أمله في أن تثمر تلك النعمة، أو يؤثر ذلك الإحسان، ولهذا حذر النبي ﷺ النساء بوعيد شديد على كفرهن النعمة والإحسان، فقال: «**أُريتُ النار، فوجدت أكثر أهلها النساء، يكفُرن**» قيل أيكفرن بالله؟ قال: «**يكفرن العشير ويكفرن الإحسان، لو أحسنت إلى إحداهن الدهر، ثم رأت منك شيئاً، قالت ما رأيت منك خيراً قط**»[١] .

١٣ـ أن تعترف بقوامته عليها وتخضع لرئاسته لها:

لقد منح الله تعالى للرجل رئاسة الأسرة وتوجيهها العام لأنه أقدر على ذلك من المرأة، وأهيب أمام بقية الأسرة، فهو الذي ينفق ويتحمل مسئوليات الدخل والإنفاق ويتضلع بمسئوليات الأسرة والمنزل كاملة قال تعالى: ﴿**الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ**﴾[٢] .

وليس المعنى أن يكون الرجل متسلطاً، ولا المرأة مقهورة، وإنما المقصود توزيع الأدوار والمسئوليات، فيعرف كل طرف

---

(١) متفق عليه.

(٢) النساء: ٣٤.

ما عليه، ويقوم كل منهما بدوره، لتصب هذه الأدوار مجتمعة متعاونة في مصلحة الأسرة والنهوض بالعملية التربوية.

أما التنافس والتصادم والتعالي وضياع الأدوار وعدم تحديد المسئوليات؛ يُحدث التصدع والنفور و الفوضى والاضطراب؛ هذا إذا كان التنافس على الرياسة فقط مع الاتفاق في باقي الاتجاهات. فأما إذا كان التنافس والاختلاف في جميع الاتجاهات، فأنذر بالخراب العاجل.

١٤ـ أن تحسن استقباله عند قدومه من خارج البيت:

فلا تفاجئه بما يحزن من الأخبار، فلعله قادم مهموماً من عمله، أو حدث له شيء أساء إليه. فينبغي عليها أن تستقبله ببشاشه وحنان، وأن تواسيه في مصائبه ومشكلاته، وتوفر له الراحة والهدوء في بيته، و المودة والرحمة، كما فعلت أم المؤمنين خديجة رضي الله عنها مع النبي ﷺ منذ نزول الوحي حتى ماتت. وكذلك أم سليم زوجة أبي طلحة، فقد مات ولده، وأخفت ذلك عنه وتزينت له وجهزت له عشاءه، ثم ساقت له الخبر بطريقة إيمانية ذكية، أدهشته وهونت عليه من مصيبته(١).

---

(١) القصة بطولها في مسلم ج٤ ح٢١٤٤، البخاري ج١ ح١٢٣٩..

١٥ـ تربية أولاده تربية إسلامية، والقيام على شئون أهل بيت زوجها:

(لاشك أن أوجب الرعاية وأهمها هي رعاية التربية الإيمانية و السلوكية التي جاء بها القرآن الكريم والسنة المطهرة وسيرة خير الورَى ﷺ، ويتبع ذلك الرعاية الجسمية، صحية وغذائية ونظافة وغير ذلك.

ويدخل في ذلك أن تساعده في تربية أولاده من غيرها إذا ماتت أمهم أو طُلّقت؛ وهم في سن يحتاجون فيها إلى الرعاية، وكذلك إخوانه وأخواته الصغار إذا كانو بلا أم، وقد دل على ذلك كله حديث عمر رضي الله عنه قال ﷺ: «**والمرأة راعية على أهل بيت زوجها وولده وهي مسئولة عنهم**»[١].

كما يدخل فيه بعض أقاربه الذين يجب أن يسعى هو في رعايتهم، كأمه العجوز وأبيه، ومما يدل على ذلك حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما، وفيه أن النبي ﷺ قال له «**تزوجت يا جابر**»؟ قال: فقلت: نعم، فقال: «**بكراً أم ثيباً؟**» قلت: بل ثيباً، قال: «**فهلا جارية تلاعبها وتلاعبك وتضاحكها وتضاحكك؟**» قال: فقلت له: إن

---

(١) البخاري، ج٦ ح٦٧١٩.

عبدالله (والد جابر) هلك وترك بنات وإني كرهت أن أجيئهن بمثلهن فتزوجت امرأة تقوم عليهن وتصلحهن فقال ﷺ : «**بارك الله لك أو قال خيراً**»[١] .

نعم لا يجب عليها القيام بشئون أبنائه من غيرها أو بعض أقاربه إلا إذا كان شرط عليها ذلك وقبلت، ولكن ينبغي أن تقوم بذلك طواعية واختياراً فإن لها في نساء أصحاب رسول الله ﷺ قدوة حسنة في الصبر على خدمة أزواجهن . .)[٢] .

١٦ـ وصايا ثمينة للمرأة نحو زوجها :

يقول الإمام الغزالي رحمه الله تعالى : القول الجامع في آداب المرأة من غير تطويل أن تكون قاعدة في قعر بيتها، لازمة لمغزلها، لا صعودها واطلاعها، قليلة الكلام لجيرانها، لا تدخل إلا في حال يوجب الدخول، تحفظ بعلها في غيبته وحضرته، وتطلب مسرته في جميع أمورها، ولا تخونه في نفسها وماله، ولا تخرج من بيتها إلا بإذنه فإن خرجت بإذنه فمختفية في هيئة رثة تطلب المواضع الخالية دون الشوارع والأسواق، محترزة من أن يسمع غريب

---

(١) (صحيح) أخرجه مسلم ج٢ ح٧١٥، والبخاري ج٥ ح٥٠٥٢ .

(٢) أثر التربية الإسلامية للدكتور عبدالله باقادري ص١٢٦-١٢٧ بتصرف.

صوتها أو يعرفها بشخصها، لا تتعرف إلى صديق بعلها في حاجاتها بل تتنكر على من تظن أن يعرفها أو تعرفه، همها صلاح شأنها وتدبير بيتها، مقبلة على صلاتها وصيامها، وإذا استأذن صديق لبعلها على الباب وليس البعل حاضراً لم تستفهم ولم تعاوده في الكلام غيرة على نفسها وبعلها، وتكون قانعة من زوجها بما رزق الله، وتقدم حقه على حق نفسها وحق سائر أقاربها، متنظفة في نفسها مستعدة في الأحوال كلها للتمتع بها إن شاء، مشفقة على أولادها، حافظة للستر عليهم، قصيرة اللسان عن سب الأولاد ومراجعة الأزواج «ومن آدابها»: أن لا تتفاخر على الزوج بجمالها ولا تزدري زوجها لقبحه «ومن آدابها»: ملازمة الصلاح والانقباض في غيبة زوجها والرجوع إلى اللعب والانبساط وأسباب اللذة في حضور زوجها «ومما يجب عليها»: من حقوق النكاح إذا مات عنها زوجها أن لا تحد عليه أكثر من أربعة أشهر وعشر، وتتجنب الطيب والزينة في هذه المدة. قال ﷺ: **«لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال إلا زوج فإنها تحد عليه أربعة أشهر وعشراً»**[1] ويلزمها لزوم مسكن النكاح

(١) أخرجه مسلم ج٢ ح١٤٨٦، والبخاري ج١ ح١٢٢١ وغيرها.

إلى آخر العدة، وليس لها الانتقال إلى أهلها ولا الخروج إلا لضرورة.

« ومن آدابها » : أن تقوم بكل خدمة في الدار تقدر عليها كما كان عليه نساء الصحابة رضي الله عنهم أجمعين[١] .

وقال الإمام الذهبي رحمه الله تعالى : يجب على المرأة دوام الحياء من زوجها، وغض طرفها قدامه، والطاعة لأمره، والسكوت عند كلامه، والقيام عند قدومه، والابتعاد عن كل ما يسخطه، والقيام معه عند خروجه، وعرض نفسها عليه عند نومه، وترك الخيانة له في غيبته في فراشه وماله وبيته، وطيب الرائحة وتعاهد الفم بالسواك وبالمسك والطيب، ودوام الزينة بحضرته وتركها لغيبته، وإكرام أهله وأقاربه، وترى القليل منه كثيراً[٢] .

****

---

(١) موعظة المؤمنين من إحياء علوم الدين ص١١٥ .

(٢) كتاب الكبائر للذهبي ص١٧٥ .

منزلة ومكانة الزوج عند الزوجة في الإسلام

المفروض أن منزلة الزوج عند زوجته عالية، وحقه عليها عظيم، وقد قال النبي ﷺ : «**لو أمرت أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها...**»(١) .

وفي رواية «**لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها من عظم حقه عليها**»(٢) .

وعن عائشة رضي الله عنها قال: سألت رسول الله ﷺ، أي الناس أعظم حقاً على المرأة؟ قال: «**زوجها**» ، قلت: فأي الناس أعظم حقاً على الرجل؟ قال: «**أمه**»(٣) .

ولما نُعي إلى حمنة بنت جحش أخوها الذي قُتل في أُحُد؛ فاسترجعت واستغفرت (أي قالت: إنا لله وإنا إليه راجعون)، ثم نُعي إليها خالها حمزة بن عبدالمطلب، فاسترجعت واستغفرت، ثم لما نُعي إليها زوجها مصعب بن عمير فصاحت وَوَلْوَلَت، (أي أحدثت صوتاً متتابعاً بالويل والاستغاثة). فقال رسول الله ﷺ : «**إن زوج المرأة منها لبمكان**»(٤) .

---

(١) صحيح الجامع ٥٢٣٩ .   (٢) صحيح الجامع ح٧٧٢٥ .
(٣) (ضعيف) مجمع الزوائد للهيثمي، ج٤ ص٣٢٠٩ .
(٤) سيرة ابن هشام ٢ / ٩٨ .

والآن وبعد أن بينا حق المرأة على زوجها، وحق الزوج على امرأته؛ نقول: إذا سار كل واحد منهما على الطريق الذي حدده له الإسلام، وأدى ما عليه من واجبات مستصحباً في ذلك كله تقوى الله جل وعلا؛ فإن كل طرف سيجبر الطرف الآخر على احترامه وأداء حقوقه كاملة غير منقوصة.

لكن الشيطان الرجيم لا يترك الطرفين يهنآن بالسعادة ويجتهدان في العبادة، فيدخل في لحظة غفلة، أو جهالة من غضب أو شهوة، أو نقص عقل أو ضعف دين، فيوسوس ويحرش، و يزين ويُشَيّن، وينفث وينفخ، ويستفزز بصوته، ويجلب عليهم بخيله ورَجله، ويعدهم ويمنّيهم وما يعدهم الشيطان إلا غروراً. فتقع المرأة في المخالفات، ويتجاوز الرجل في بعض الحالات، فتسوء العلاقة، وتُضرب المرأة، وهذا حديثنا الآن.

****

الفصل الثالث
ضرب النساء

لقد شرع الله تعالى سنة الثواب والعقاب، وجعل الثواب لمن أحسن وأناب، ثم كان العقاب لمن حاد عن الصواب، بعد ما نُصِح فما استجاب.

لكنه سبحانه أمر بالتدرج عند التقويم والإصلاح؛ بحيث يكون الضرب آخر الوسائل التي يلجأ إليها الزوج أو المربي، ويكون أيضاً علاجاً لمرض، فإذا ذهب المرض فلا حاجة لهذا العلاج من أصله.

وعلى هذا فالضرب ضرورة يلجأ إليها الرجل بعد أن يكون قد استنفذ كل الوسائل المتاحة، و السبل المباحة من موعظة ونصح ثم هجر للمرأة في مضجعها في حالة نشوزها وعصيانها، أو تكرر الخطأ منها بلا اكتراث ولا اهتمام.

وهو كذلك آخر مرحلة يضطر إليها الزوج نظراً لما قد ينتج عنه من تفاقم المشاكل، بسبب ضربة خاطئة، أو تجاوز الحدود الشرعية في الضرب.

قال تعالى: ﴿وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ

وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيراً﴾[1].

وقال ﷺ: «**واضربوهن ضرباً غير مبرح**»[2]. وليس النساء أمام الضرب سواءاً؛ فليست الوضيعة كالرفيعة (أي في المنزلة)، وليست الحَيِيَّة كالجريئة، ولا الجانية كالبرئية، فمن النساء من تكفيها النصيحة، وتستحي بمجرد مراجعتها. ومثل هذه فإن اللجوء إلى ضربها عند الخطأ ربما شق قلبها وفلق كبدها، وإذا تكرر ذلك فربما أصابتها حالة نفسية يصعب علاجها فيما بعد. ومن النساء من تتحمل الضرب بشرط ألا يكون في حضرة الأقارب أو الأجانب، فإذا حضروه اشتاطت غضبا وازدادت خطأً، وعلى الزوج أن يراعي ذلك، فإن لم يكن الزوج حصيفاً حليماً بحيث يراعي هذه الجوانب النفسية فإنه بلا شك يقود السفينة للغرق والحياة الزوجية للفشل. ومن النساء من يُصلحها الضرب أحياناً، ولكن يراعى حدود الشرع في ذلك.

حدود الضرب ونوعه:

أولاً: لا يكون الضرب على الوجه لأنه يهينها، والوجه

---

(١) النساء: ٣٤.

(٢) مسلم، ج٢ وابن حبان، وأصحاب السنن. وانظر صحيح الجامع: ٢٠٦٨.

موضع تكريم، وبه موضع السجود للرب الكريم. قال ﷺ: «ولا يضرب الوجه»[١] .

ثانياً: ألا يكون في مواضع حساسة من جسدها.

ثالثا: ألا يكون مبرحاً أي شديداً لقوله ﷺ: «**واضربوهن ضرباً غير مبرح**» قال ابن عباس وغير واحد: غير مبرح يعني غير مؤثر. وقال الفقهاء: هو ألا يكسر عضواً ولا يؤثر فيها شيئاً[٢] .

وعليه فالذي يضرب زوجته حتى تحمر عينها أو تتورم شفتها أو تُكسر سنها، أو يزرق جلدها فإنه مخالف مخالفة صريحة لرسول الله ﷺ، فليُصلح نفسه قبل أن يُصلح امرأته.

رابعاً: أن يكون على قدر الخطأ. فليس كل خطأ ولو كان صغيراً تقام له مجلدة للمرأة. والله تعالى يقول: ﴿ **وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ** ﴾[٣] .

وليعلم الزوج حين يضرب زوجته أنه مؤدب ومصلح، وليس خصماً ونداً، وفرق شاسع بين الاثنين، فالمؤدب

---

(١) الطبراني عن معاوية بن حيده وانظر صحيح الجامع: ٣١٤٩.

(٢) تفسير ابن كثير لسورة النساء. (٣) النحل: ١٢٦.

يحاول إصلاح زوجته مراعياً في ذلك تفادي المفاسد التي تنتج عن ضربها، فضلاً عن أن يحقق بذلك مصلحة، وهي الوصول بزوجته إلى طاعته، أما إذا وقف منها موقف الخصم، واستخدم الشدة بكل معانيها، واستحضر جامَّ غضبه، فإنه يضرب ولا يدري أين وقعت يده، ويركل ولا يدري ماذا أصابت رجله، ويسب ولا يدري ماذا قال، وتسأله المسكينة أن يكف فلا يسمع سؤالها، وتستغيث فلا يغيثها، وتبكي وتصرخ فلا يرحم دموعها وصراخها، بل ربما تمزقت ثيابها وسال دمها، والذي يعامل امرأته بهذا الأسلوب سيفشل لا محالة، وصلاح زوجته استحالة.

لذلك حذر الله تعالى عند ضرب النساء من التمادي في العقاب إذا أعلنت المرأة أي إعلان يدل على التراجع والطاعة، فقال تعالى: ﴿ **وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيراً** ﴾[1].

قال ابن كثير رحمه الله: فإذا أطاعت المرأة زوجها فيما يريد منها مما أباحه الله له منها؛ فلا سبيل له عليها بعد ذلك، وليس له ضربها ولا هجرانها، وقوله تعالى: ﴿ **إِنَّ اللَّهَ**

---

(١) النساء: ٣٤.

كَانَ عَلِيًّا كَبِيراً﴾ تهديد للرجال إذا بغوا على النساء في غير سبب فإن الله تعالى الكبير وليهن، وهو ينتقم ممن ظلمهن وبغى عليهن(١) .فهل يخاف الضرابون ربهم؟!

وفي غالب الأحيان فإن الذي يكثر من ضرب امرأته يجعلها تتعود على الضرب وتستأسد، فتتحول من قطة إلى أسد، فربما مدت يدها عليه حال ضربها، فإن لم تمد يدها فلن يسلم من لسانها ودعواتها عليه، ومثل هذه الزوجة تكره زوجها ولا تتمنى أن تراه، فهل هذه حياة؟!

والأدهى من ذلك والأمرُّ أنه ربما يكون هذا الزوج حلو اللسان مع الناس خارج البيت، شديد الحلم والتواضع، كثير المجاملات، لكن ليس لبيته من ذلك كله نصيب. قال ﷺ: **«الله الله في الضعيفين، من النساء وما ملكت أيمانكم»**(٢). وقال: **«إني أحرج عليكم حق (مال) الضعيفين، اليتيم والمرأة»**(٣). يعني أُلحِق الحرج والإثم بمن يتعدى على الضعيفين.

---

(١) راجع تفسير الآية: والاتي تخافون نشوزهن.

(٢) مجمع الزوائد للهيثمي، ج٩ ص١٤٣.

(٣) (حسن) انظر ح٢٤٤٧ بصحيح الجامع. وابن حبان في صحيحه ج١٢.

وقال عمر بن الخطاب، رضي الله عنه: «ينبغي للرجل أن يكون في أهله كالصبي، فإذا التُمِس ما عنده وُجد رجلاً».
ألا فليتق الزوج ربه في زوجته كما أوصي النبي ﷺ بذلك فقال: «**واستوصوا بالنساء خيراً فإنهن عوان عندكم**»[1].
أي أسيرة في أيديكم ليس لها بعد الله إلا زوجها، فلا ينفرد بها إلا في خير.

****

---

(١) (حسن) الترمذي ج٣ ح١١٦٣. وقال: هذا حديث حسن صحيح.
وقال الألباني: حسن ٧٨٨٠ صحيح الجامع.

موقف النبي الكريم ﷺ من ضرب النساء

في الحديث أن النبي ﷺ ما ضرب بيده شيئاً قط إلا أن يجاهد في سبيل الله وما ضرب امرأة قط ولا خادماً قط »[١].

وقد استنكر رسول الله ﷺ على هُواة الضرب لنسائهم تلك الممارسات فقال: «**لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد ثم يجامعها آخر اليوم**»[٢].

وفي رواية الدارمي «**ما بال الرجل يجلد امرأته جلد العبد ولعله يضاجعها في آخر يومه؟**».

ويحدث الصحابة رضوان الله عليهم أن النبي ﷺ وعظهم في الريح التي تخرج (الضراط) قال جابر #: نهى **رسول الله** ﷺ عن الضحك من الضرطة[٣] ووعظهم في النساء أن يضرب أحدهم امرأته كما يضرب العبد أو الأمة من أول النهار ثم يعانقها من آخر النهار، كما سبق بيانه.

وعن إياس بن أبي ذئاب قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تضربوا إماء الله**» قال: فذئر «أي اجترأ» النساء وساءت أخلاقهن على أزواجهن، فقال عمر بن الخطاب #: ذئر النساء يا رسول الله وساءت أخلاقهن على أزواجهن منذ

(١) صحيح ابن حبان ج١٤ ح٦٤٤٤ عن عائشة.
(٢) البخاري ج٤ ح٤٦٥٨. (٣) (صحيح) انظر ح ٦٨٩٦ بصحيح الجامع.

نهيت عن ضربهن، فقال النبي ﷺ: «**فاضربوا**» فضرب الناس نساءهم تلك الليلة، فأتى نساء كثير يشتكين الضرب، فقال النبي ﷺ حين أصبح: «**لقد طاف بآل محمد الليلة سبعون امرأة كلهن يشتكين الضرب، وايم الله، لا تجدون أولئك خياركم**»[١] .

وقد رفض ﷺ تزويج الضراب للمرأة مادامت في مجال الاختيار. حدث هذا عندما تقدم معاوية لخطبة فاطمة بنت قيس وكذلك أبو جهم، فلما استشارت رسول الله ﷺ في العريسين؛ فلم يوافق ﷺ على أبي جهم وقال: «**رجل ضراب للنساء**»[٢] .

وفي رواية أحمد ج٦ «**لا يضع عصاه عن عاتقه**» .

إذاً فكثرة الضرب ليست من الخلق الحسن، وفاعلها ليس من خيار المسلمين بنص الرسول ﷺ: «**ليس أولئك بخياركم**». وهو القائل أيضاً ﷺ: «**إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه**»[٣] . وعليه، فمن رفض تزويج الضراب للنساء فإن رفضه في محله.

---

(١) (صحيح) أخرجه ابن حبان ج٩ ح٤١٨٩، وأصحاب السنن، وانظر صحيح الجامع ح٧٣٦٠.

(٢) مسلم ج٢ ح١٤٨٠، وابن ماجة والبيهقي. والصواب أن يقال «العروسين».

(٣) صحيح الجامع رقم ٢٧٠ وقال الألباني: حسن.

وكان ﷺ عظيم اللطف بالنساء، يظهر ذلك فيما روي عنه أنه ما ضرب شيئاً قط بيده لا امرأة ولا خادم.

وقوله لأنجشه: «**رويداً سوقك بالقوارير**»[١] وشبه ﷺ النساء بالقارورة الزجاجية الضعيفة، سريعة الكسر والتحطيم.

وفي موقف من المواقف غارت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها من إحدى زوجات النبي ﷺ فقالت للنبي كلمة شديدة فسمعها أبوها أبو بكر رضي الله عنه فضربها، فقال رسول الله ﷺ: «**مهلاً يا أبا بكر**» فقال: يا رسول الله، ألم تسمع ما قالت؟ فقال ﷺ: «**إن الغَيْرَى (المرأة شديدة الغيرة) لا تبصر أسفل الوادي من أعلاه**»[٢].

ولما طلب نساؤه منه ﷺ زيادة النفقة والمصروفات، والتوسعة في العيش جلس مهموماً غاضباً لزهده في الدنيا ومتاعها، فلما أقبل أبو بكر وعمر رضي الله عنهما واستأذنا في الدخول عليه ﷺ؛ وجداه جالساً وحوله نساؤه ساكتاً لا

---

(١) صحيح الجامع حديث رقم ٧٨٥٨.

(٢) مجمع الزوائد للهيثمي ج٤ ص٣٢٢ وقال: رواه أبو يعلى وفيه محمد بن اسحاق وهو مدلس، وسلمة بن الفضل وقد وثقه جماعة؛ ابن معين و ابن حبان وأبو حاتم. وضعفه جماعة. وبقية رجاله رجال الصحيح، وقد رواه أبو الشيخ ابن حبان في كتاب الأمثال وليس فيه غير أسامة بن زيد الليثي وهو من رجال الصحيح وفيه ضعف وبقية رجاله ثقات.

يتكلم، فلما عرف كل منهما سبب غضبه ﷺ من نسائه قام أبو بكر ليضرب ابنته عائشة، وقام عمر ليضرب حفصة وهما يقولان لابنتيهما: تسألان رسول الله ﷺ ما ليس عنده؟ فنهاهما رسول الله ﷺ عن ضربهما[1].

وفي وصيته ﷺ للزوجين بالصبر كما في قوله: «**أيما رجل صبر على سوء امرأته؛ أعطاه الله من الأجر ما أعطى أيوب عليه السلام على بلائه، وأيما امرأة صبرت على سوء خلق زوجها أعطاها الله من الأجر ما أعطى آسية بنت مزاحم امرأة فرعون**»[2].

وقد روي أن رجلاً جاء إلى عمر رضي الله عنه يشكو خلق زوجته، فوقف على باب عمر ينتظر خروجه، فسمع امرأة عمر تستطيل عليه بلسانها وتخاصمه وعمر ساكت لا يرد عليها، فانصرف الرجل راجعاً وقال: إن كان هذا حال عمر مع شدته وصلابته وهو أمير المؤمنين فكيف حالي؟ فخرج عمر فرآه مولياً عن بابه فناداه وقال: ما حاجتك يا رجل؟ فقال: يا أمير المؤمنين، جئت أشكو إليك سوء خلق

---

(١) والقصة بتمامها في تفسير ابن كثير لسورة الأحزاب: ٢٨. يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة..

(٢) أورده الذهبي في كتابه الكبائر.

امرأتي واستطالتها علي، فسمعت زوجتك كذلك فرجعت وقلت: إذا كان هذا حال أمير المؤمنين مع زوجته فكيف حالي؟ فقال عمر: يا أخي، إني احتملتها لحقوق لها عليَّ، إنها طباخة لطعامي، خبازة لخبزي، غسالة لثيابي، مرضعة لولدي، وليس ذلك كله بواجب عليها، ويسكن قلبي بها عن الحرام، فأنا أحتملها لذلك. فقال الرجل: يا أمير المؤمنين، وكذلك زوجتي، قال عمر: فاحتملها يا أخي فإنما هي مدة يسيرة.

وحكي أن بعض الصالحين كان له أخ في الله وكان من الصالحين يزوره في كل سنة مرة، فجاء لزيارته فطرق الباب، فقالت امرأته: مَن؟ فقال: أخو زوجك في الله جئت لزيارته، فقالت: راح يحتطب لا رده الله ولا سلمه وفعل به وفعل، وجعلت تذمذم عليه، فبينما هو واقف على الباب وإذا بأخيه قد أقبل من نحو الجبل، وقد حمل حزمة الحطب على ظهر أسد وهو يسوقه بين يديه، فجاء فسلم على أخيه ورحب به ودخل المنزل وأدخل الحطب وقال للأسد: اذهب بارك الله فيك، ثم أدخل أخاه، والمرأة على حالها تذمذم وتأخذ بلسانها، وزوجها لا يرد عليها، فأكل مع أخيه شيئاً ثم ودعه وانصرف وهومتعجب من صبر أخيه على تلك المرأة، قال: فلما كان العام الثاني جاء أخوه لزيارته على

عادته، فطرق الباب فقالت امرأته: من بالباب؟ قال: أخو زوجك في الله، فلان. فقالت: مرحباً بك وأهلاً وسهلاً، اجلس فإنه سيأتي إن شاء الله بخير وعافية، قال: فتعجب من لطف كلامها وأدبها، إذ جاء أخوه وهو يحمل الحطب على ظهره، فتعجب أيضاً لذلك، فجاء فسلم عليه ودخل الدار وأدخله، وأحضرت المرأة طعاماً لهما وجعلت تدعو لهما بكلام لطيف، فلما أراد أن يفارقه؛ قال: يا أخي، أخبرني عما أريد أن أسألك عنه؟ قال: وما هو يا أخي؟ قال :عام أول أتيتك فسمعت كلام امرأة بذيئة اللسان قليلة الأدب تذم كثيراً، ورأيتك قد أتيت من نحو الجبل والحطب على ظهر الأسد وهو مسخر بين يديك، ورأيت العام كلام المرأة لطيفاً لا تذمذم، ورأيتك قد أتيت بالحطب على ظهرك، فما السبب؟ قال: يا أخي، توفيت تلك المرأة الشرسة، وكنت صابراً على خلقها وما يبدو منها، كنت معها في تعب وأنا أحتملها فكان الله قد سخر لي الأسد الذي رأيت يحمل عني الحطب بصبري عليها واحتمالي لها، فلماتوفيت تزوجت هذه المرأة الصالحة، وأنا في راحة معها، فانقطع عني الأسد فاحتجت أن أحمل الحطب على ظهري لأجل راحتي مع هذه المرأة المباركة الطائعة[1] .

---

(١) كتاب الكبائر للذهبي ص١٧٩-١٨٠.

وكان لشريح القاضي جار من كندة يُفزع امرأته ويضربها، وكانت زوجة شريح مثالاً للزوجة المطيعة فأنشد يقول:

رأيتُ رجالاً يضربون نساءهم
فَشُلَّتْ يميني حين أضربُ زينباً
أأضربها في غير ذنب أتتْ به
فما العدلُ منّي ضرْبُ مَن ليس مُذنباً

الأسباب التي تجر الضرب إلى النساء:

منها ما الزوجة سبب فيه ومنها ما الزوج متورط فيه.

فمن ما تسببه المرأة لنفسها:

١ـ نشوزها وعدم طاعتها وعدم التزامها بما يُلزمها به زوجها.
٢ـ الامتناع عن فراشه بدون عذر.
٣ـ خروجها بغير إذنه.
٤ـ إدخالها في بيته أحداً لايحب هو دخوله عنده.
٥ـ إهمالها الحجاب أو التزين للزوج. وغير ذلك.

وهناك الأسباب من جهة الزوج منها:

١ـ الغيرة الشديدة في غير محلها، والناتجة عن الوسوسة فبعض الأزواج يشك حتى في أصابعه، فيغلق جميع الأبواب والنوافذ على زوجته ويمنعها من البروز إلى البلكونة

ولو بحجابها، ويأمرها بما لم يأمر به الله ورسوله من التستر أمام المحارم.

٢ـ **الخلط بين حق الزوجة وحق الأبوين**، وعدم الفصل في خلافات الزوجة مع الأم بالحكمة، فتارة يُرضي أمه على حساب الزوجة وتارة يحدث العكس. والتوسط والتثبت هو السبيل الصحيح، لأن البعض يكذب زوجته ويصدق أمه مطلقاً والبعض يصدق زوجته ويكذب أمه مطلقاً، وكلا الأمرين بغيض وفيه ظلم، فأحياناً يتهم الرجل زوجته بدون بينة ويقول لها أمي لاتكذب، وأحياناً يحدث العكس.

٣ـ **خوف الرجل الشديد على أبنائه**، بصورة تجعله يضرب امرأته كلما رآها تضرب أحد أبنائه، أو اشتكى له الابن.

وهذا خطأ شنيع يقع فيه الرجل، فحنان المرأة على أولادها معروف، فلن تضرب أبناءها إلا لضرورة.

ثم إنها تجلس مع أبنائها أكثر مما يجلس الرجل فلابد لها من أن تخيف أبناءها وتربيهم، بل بعض الرجال يضرب زوجته لمجرد شكوى الولد لأبيه، ولهذه سلبيات خطيرة منها:

أ ـ أن الرجل يُجرئ بذلك ولده على أمه ويدربه على

عقوقها، وبذلك يعرضه لعذاب الله، فأيهما أهون؛ ضرب أمه له؛ أم عذاب الله للعاق؟! أين عقلك يا رجل؟

ب - لا يجوز أن يقابل ضرب الولد من أمه بضرب الرجل للمرأة، فهذا ميزان جائر.

ج - يولد هذا السلوك الكراهية بين المرأة وزوجها، بل بينها وبين أبنائها، حيث صار الرجل بجبروته ومعه أبناؤه حزباً، والمرأة الضعيفة حزباً وحدها، وفرق كبير بين الحزبين!!

د - هو تعليم للولد كثرة الشكايا والقيل والقال وسوء الفعال.

هـ - وهو كذلك تعدّي على حق المرأة ومسئوليتها في تربية الأبناء. قال ﷺ: «**والمرأة راعية في بيت زوجها وهي مسئولة عن رعيتها**»[1].

فعلى كل من الزوجين أن يعرف حدوده ويلتزمها حتى تكون الحياة بينهما هنيئة رغدة، لا بذيئة نكدة، عامرة بالحب والإيمان، والجميل والعرفان.

٤- النزاع بسبب عدم وفاءالزوج بما اشترطه لزوجته:

---

(١) صحيح، انظر صحيح الجامع حديث رقم ٤٥٦٩.

يحدث أحياناً عندما يخطب شاب شابة ويوافق أهلها على زواجها منه بشرط من الشروط؛ كأن يمكنهامن إكمال ما بقي لها من سنوات دراستها. فيوافق صاحبنا على الشرط المشروط، فإذا ذهبت إليه زوجته في بيته، منعها مما قد وافق عليه من قبل، معللاً ذلك بأنه لا يحب لزوجته أن تختلط بالرجال في المواصلات وغيره.

وصحيح إن الإسلام حرم الاختلاط بين الرجل والمرأة؛ ولكن ليس هذا الآن مجال حديثنا، وإنما حديثنا هو: لماذا يا أخي قبلت هذا الشرط يوم أن اشترطوه عليك وكانت بنتهم عندهم والقبول والرفض في يدهم؟

قال: لأنني أردتُ أن أعف نفسي وأعفها هي أيضاً!

طيب يا أخي، أما عن عفتها فهي لم تطلب منك ذلك، وأما عن عفتك أنت فلا تكن على حساب غيرك. ثم إن إعلانك لهم بالموافقة على الشرط ثم نكوصك بعد ذلك يُعَد في الإسلام أولاً كذباً صريحاً من غير ضرورة، ثانياً هو عدم وفاء بالعهد، فهل الكذب وعدم وفاء العهد مباح؛ والاختلاط وحده حرام؟!

وأنا هنا لا أدعو مسلماً أن يفي بشرط تبين حرمة الوفاء

به، لأن النبي ﷺ نهى عن الوفاء بالنذر إذا تبين أنه محرَّم فقال: «**لا وفاء لابن آدم في معصية ولا فيما لا يملك**»(١).
لكن السؤال لهذا الزوج يقول: بالله عليك، ألم تكن عالماً بحرمة الاختلاط يوم خطبت زوجتك فإن كنت عالماً بذلك فلماذا وافقت على مطلب هو في عقيدتك حرام؟ وإن لم تكن عالماً به ثم علمت، فمقتضى الشرط والعهد أن تذهب إلى أهلها وتخبرهم أنك غير قادر على الوفاء بشرطهم، أو تبين لك حُرمة تنفيذ ما التزمت به لحرمته في دين الله، وهذه ابنتكم بكامل حقوقها، وعلى استعداد أن أتحمل كافة ما تستحقونه في حدود ما يقضي به الشرع الشريف. هذا هو سلوك الصالحين العادلين. وما دمت قد احترمت تعاليم دينك لك وعليك، فسيوفر الله لك احترام الآخرين، وسيجعل الله لك مخرجاً ومتاعاً إلى حين.

* * * *

---

(١) رواه مسلم ج٣ ح١٦٤١.

كلمات قبيحة في حق المرأة

١- كثير منَ الناس إلا من رحم الله عز وجلَ يهمل المرأة ويتعالى عليها، ويعتبر أن النساء لا ينفع معها إلا هذا الأسلوب، أقول لأمثال هؤلاء ما قاله الله عز وجل: ﴿ **لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا** ﴾[١]. فتأملوا كيف كان رسول الله ﷺ يعامل نساءه، وكيف أوصى بسائر النساء. وأيضاً تدبروا قول الله تعالى: ﴿ **وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ** ﴾[٢].

٢- يعتقد البعض عقيدة فاسدة عن قدر المرأة وشخصيتها، فيقول: المرأة كالنعال، تلبسه وتخلعه وقتما تشاء. كبرت كلمة تخرج من أفواههم إن يقولون إلا كذباً. فلقد كرم الله بني آدم وخص بزيادة التكريم المسلمين، رجالاً ونساءاً.

٣- والبعض إذا أراد أن يتحدث عن امرأته قال للسامعين: زوجتي «أعزكم الله» أو «أكرمكم الله»، وهذا أيضاً تحقير لشأن المرأة ووضع لكرامتها، ولعل هذا الشعور نتج من العقيدة السابقة الفاسدة عندهم أن المرأة كالنعال.

ألم تعلموا أيها الأصحاب أن الله عز وجل قال: ﴿ **إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ** ﴾[٣]. ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا**

(١) الأحزاب: ٢١. (٢) النساء: ١٩. (٣) الحجرات: ١٣.

يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰ أَن يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلا نِسَاءٌ مِّن نِّسَاءٍ عَسَىٰ أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ ﴾[١].

وكذلك قال النبي ﷺ: «**المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره**»[٢].

فاستوص بها يا أخي خيراً ولا تكرهها ﴿ **فَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا** ﴾[٣]. والنبي ﷺ يقول: «**لا يفركَنّ** (أي لا يبغض) **مؤمن مؤمنة إن كره منها خلقاً رضي منها غيره**»[٤] ويقول ﷺ: «**إن المرأة خلقت من ضلع وإنك إن تُرِد إقامة الضلع تكسرها، فدارها تَعِش بها**»[٥].

إن المرأة هي أم الرجل وهي بنته، وهي أخته وهي زوجته، ولا يصلح الرجل إلا بها، كما هي لا تصلح إلا به. فلماذا التعالي عليها واحتقارها؟ والنبي ﷺ قال: «**وإن الله أوحى إليَّ أن تواضعوا حتى لا يفخر أحد على أحد ولا يبغي أحد على أحد**»[٦].

---

(١) الحجرات: ١١.

(٢) مسلم ج٤ ص١٩٨٦. والبيهقي والهيثمي في مجمع الزوائد.

(٣) النساء: ١٩.

(٤) صحيح الجامع ٧٧٤١.

(٥) صحيح الجامع ١٩٤٤.

(٦) مسلم ج٤ ح٢٨٦٥.

وصية للزوجين

أخي الزوج:

إذا قرأت في هذا الكتيب أو في غيره؛ وعرفت حقوقك على امرأتك؛ فتمهل ولاتذهب بسرعة لتقول لها: انظري إلى حقوقي عليك، وانظري إلى تفريطك فيها؛ ولكن كن منصفاً، واقرأ حقوقها عليك أيضاً، لتعلم هل أنت مؤد لها حقوقها، أم أنك أيضاً مهمل ومفرط؟ بل وربما أن تفريطك أنت هو سبب إهمالها هي وتفريطها.

قال تعالى: ﴿ **يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط** ﴾.

أختي الزوجة: إن ما يقال لزوجك يقال لك أيضاً، فلم ننصفك عليه، ولم ننصفه عليك، ولكن أنصفنا بينكما بما علمناه من دين الله تعالى وشرعه، وهدي نبيه ﷺ.

فليتق كل منكما ربه في الآخر، واعلموا أن الله يعلم ما في أنفسكم فاحذروه، وأنه جامع الناس ليوم لا ريب فيه، ثم تُوفى كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصل اللهم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

فرغت من كتابته ليلة الخميس الثامن من محرم ١٤٢٢هـ. الموافق ١٢ من إبريل ٢٠٠١م.

جمال بن عبد الرحمن ـ أبو محمد
منيا القمح ـ شرقية
ت: ٣٦٦٣٦٧٤ محمول: ٠١٠٣٣١٥٧٢٢

فهرس

صدر للمؤلف :

الإيقاظ
لتذكير الحفاظ بالآيات المتشابهة الألفاظ

كتاب يُعين حفاظ القرآن الكريم على تلاوته تسميعاً وإمامةً دون الوقوع في أخطاء بسبب الألفاظ المتشابهة ويضع علامات وإشارات وأبيات شعرية تمكن الحفاظ من تفادي الخطأ بسهولة ويسر.

أطفال المسلمين :
كيف رباهم النبي الأمين ﷺ

في هذا الكتاب شئ من بحر فضله ﷺ في تربية الأطفال وإعداد الأجيال، يتبين فيه مدى الاهتمام النبوي بالطفل في جميع مراحل طفولته، بدءً من كونه في صلب أبيه إلى أن يولد ويشب، وحتى يبلغ ويصير رجلاً مكلفا .

« ولا تقربوا الفواحش »

كتاب يتحدث عن أسباب الوقوع في الفواحش وجرائمها وقبحها وشدة التنكيل بفاعلها، وعلاقة فعل الفواحش بسوء الخاتمة، كما يتحدث عن توبة أهل الفواحش ثم يتناول العلاج الذي يمنع الوقوع في الفواحش، والعلاج لمن وقع فيها فعلا. ثم يختتم ببيان الأمراض التي يسببها فعل الفواحش.

وصف الحور العين

والحور العين هي البديل الرباني لمن خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى والشهوات، وفي هذا الكتاب ٤٠ صفة من الصفات المذهلة

للحور العين من شعر رأسها إلى أخمص قدمها كما جاء بالكتاب والسنة، والكتاب يبين أمرا هاماً أيضاً وهو: ماذا للنساء الدنيا من النعيم واللذة كما أن الحور العين للرجال؟!

للعاقلات فقط

كتاب رائع به ١٠٠ وقفة تربوية للمرأة المسلمة مع رسولنا محمد ﷺ في جميع شئون المرأة العقدية والفقهية والخلقية والاجتماعية والزوجية مع إيراد أمثلة عظيمة من سير أعلام النساء ممن لهن من الفضائل والشمائل ما يسر السامعين.

للعقلاء فقط

كتاب يتحدث عن التسليم لله العلي الكريم، وما هي حقوق ومقتضيات تسليمنا لله لكي نكون مسلمين حقاً.

هذا؛ مع الأمثلة الكثيرة من سير أعلام العقلاء والتي تبين كيف أسلموا أنفسهم لله.

أهل العـزة وأهل الذلة

وهو يتحدث عن العزة ومعناها ولمن تكون وأن الله أعز المسلمين بالإسلام وأذل المشركين بسبب شركهم، ونماذج من عزة الإسلام والمسلمين يوم كان الدين عزيزاً منيعاً.

عظماء الأطفال

في هذا الكتاب أردت أن أثبت للمربين أن فترة الصغر هي أعظم

فـتـرة للحـفـظ والتلقين، لدرجـة أنني أتيت بأمـثلة من الأطفـال العظماء طلبوا العلم الشرعي وجلسوا لسماع الحديث وعندهم من العـمـر ٥ سنين بل ٤ سنين، فكم أهدر أبناؤنا من أوقاتهم وأعمارهم !!؟

الإرشـاد
إلى خطر البدع على العباد

في هذا الكتـاب حـديث طويل عن بداية ظهور البـدع قـديماً، وصفـات أهل البـدع، وموقـفنا منهم في التـعـاملات والصـداقـات والصّلات، ومـاذا عن مناظرة أهل البـدع؟ وكـذلك توبـة المبـتـدع، وبيان أن أهل البدع أحب إلى إبليس من أهل الذنوب والكبائر.

مختصر «ولا تقربوا الفواحش»

فكيف كان عقاب؟

وهما مختصران يسيران للكتـاب الأصل يحققان رسالة صغيـرة سهلة التداول والتناول

ونسأل الله تعالى النفع والأجر والمثوبة.

تطلب هذه الكتب من : المركز العام لأنصار السنة بالقاهرة ٨ ش قوله عابدين

ومن دار البخاري بمنيا القمح ت : ٣٦٦٠٩٤٧

ومن : مكة ـ دار طيبة الخضراء ـ ت ٥٥٨٩٠٢٧

هذا الكتاب

فيه إرشاد للعروسين، وتوجيه للزوجين لبناء بيت مسلم وأسرة سعيدة، تقوم على الاحترام المتبادل، وتنعم بالمودة والرحمة، لأنه تحت وطئة الجهل وقلة العلم وضعف الخبرة، واختلاف الطباع وتنوع الأمزجة وتعدد الرغبات ينتج التباين والاختلاف، الذي ربما يصل إلى التشاجر والعنف، فينفعل الزوج، وتُضرب الزوجة. وتتأزم الأمور، وتسوء المعاملة، وتقع ا لأخطاء من الطرفين حتى يصل إلى التنازع بين الأسرتين.

وربما أتت العواقب بأكثر من هذا وحدث مالاتحمد عقباه. وفي هذا الكتاب بيان شافي وإرشاد كافي لكلى الزوجين ليعرف كل منهما حدوده، وواجباته وحقوقه، ومتى تُضرب المرأة وكيفية الضرب وأنواعه، وأسبابه، ومضاره. فليقرأ كل منهما بإنصاف ورغبة في الإصلاح والائتلاف إن يريدا إصلاحا يوفق الله بينهما.

والحمد لله رب العالمين.

المؤلف

